عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الحماية القانونية للموروث الثقافي في فلسطين

وجيهة ربحي طهبوب

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ/2020

الحماية القانونية للموروث الثقافي في فلسطين

إعداد الطالبة:

وجيهة ربحي طهبوب

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية، 2015

إشراف: د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابداع–كلية الدراسات العليا – في جامعة القدس – فلسطين

1441 هـ - 2020 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير الملكية الفكرية وإدرة الإبداع

إجازة الرسالة

الحماية القانونية للموروث الثقافي في فلسطين

اسم الطالب: وجيهة ربحي عبد الغفار طهبوب

الرقم الجامعي: 21620387

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2020/2/3م من قبل أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات التوقيع:

2- ممتحنا داخليا: د. محمد عريقات التوقيع

3- ممتحنا خارجيا: د. عبد الناصر الشريف التوقيع

القدس- فلسطين

1441هـ - 2020م

الإهداء

إلى عائلتي وأهلي الأعزاء وكل من قدّم لي الدعم في استكمال تلك الدراسة

إقرار:

اقر انا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة، او أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لاي جامعة او معهد أخر.

التوقيع : .....

وجيهة ربحي طهبوب

التاريخ : 3/ 2/ 2020م

الشكر والتقدير

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، الحمد لله الذي أنعم على بنعمتيّ العقل والدين، القائل في كتابه العزيز " **وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعلى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** " (سورة النمل، آية 19)

وإقراراً بالفضل وتمسكاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**" فإنني أشكر الله الكريم رب العرش العظيم الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مآب.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة القدس ولعمادة الدراسات العليا التي أتاحت لي الفرصة لإكمال الدراسات العليا في مجال الملكية الفكرية وإدارة الإبداع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لمشرفي **الدكتور ياسر الزبيدات** الذي لم يبخل علي بالنصح او التوجيه أو المشورة لإتمام هذا العمل، فله كل الشكر والعرفان.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة، د. .محمد عريقات ود. عبد الناصر الشريف لما لهما من أثرٍ كبيرٍ في إثراء وجودة هذه الرسالة.

الباحثة

وجيهة طهبوب

الملخص:

يُعد الموروث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي ، حلقة وصل بين ماضي الشعوب ومستقبلها، فهو مصدر فخر واعتزاز للأمم ، كما هو دليل حيّ على عراقة الشعوب وأصالتها. وحيث أن الجانب المادي له يشمل؛ المباني المعمارية العريقة والمقتنيات الاثرية والاشجار والصناعات والقطع النقدية وغيرها ويشمل الجانب المعنوي؛ المعتقدات الشعبية والثقافات الخاصة بالزواج والموت والولادة والاغاني الشعبية والامثال والحكايات وغيرها. فهو يمثل هوية المجتمعات التي يجب حمايتها بشتى الطرق والوسائل القانونية. وعندما كان الموروث الثقافي فلسطينياً ، تحولت حروفي القانونية الى شعر سننظمه شعباً ودولةً ونحيكه وشاحاً من الحماية يرتديه وطننا لباساً أبدياً ، يقيه من تقلب الفصول السياسية والاقتصادية.

ورغم العصور السياسية التي توالى حكمها على فلسطين لم يشكل أحدها تهديداً واضحاً وعلنياً، كما شكل الاحتلال الاسرائيلي الذي قام ومنذ عام 1948 م باستنزاف الموروث الثقافي الفلسطيني بوسائل رسمية وغير رسمية ومحاولة نسبة كل موجود مادي ومعنوي اليهم ، فهم قوم يبحث عن وطن وعن تاريخ. وبما أننا نخوض معركة الدولة، ولأن الموروث الثقافي يمثل أهم مجالات هذا الصراع فهو وسيلة يحاول الاحتلال من خلاله نشر وترويج روايته التاريخية، وجب على المشرع وصانع القرار وضع كافة التدابير القانونية والاجرائية بهدف حماية الموروث الفلسطيني الذي هو خير من يقرّ ويثبت حق الشعب الفلسطيني في أرضه كون الصراع هو صراع هوية ووجود.

واعتماداً على أن الموروث الثقافي كان أصلاً نتاجاً فكرياً توارثته الشعوب ، فيجب حمايته كحق من حقوق الملكية الفكرية بشقيها المادي والمعنوي التي أبدى المجتمع الدولي اهتماماً فائقاً بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن الحق المعنوي للمؤلف، والممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة تعد تراثاً إذا كان تاريخها يعود الى ما قبل عام 1917 أو بعد ذلك شريطة أن يتحقق في تلك الممتلكات (إي تلك التي ما بعد عام 1917) أهمية ثقافية كالقيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية

والاجتماعية والعلمية والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال القادمة، أو أهمية إقتصادية لها ارتباط بالتراث الثقافي أو أهمية طبيعية.

وبين قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 وجوب حماية المواقع الأثرية والمعالم (الصروح) والمناطق التاريخية والمباني المنفردة والمشهد الثقافي. وألزمت المادة (14) حائز التراث بمعايير فنية تحددها الوزارة للحفاظ على التراث.

حظر قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 على حائز التراث طمس أو تشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث، أو حتى نزع أو تحريك أو نقل أي مكون من مكونات التراث، أو إلقاء النفايات والمخلفات في موقع التراث أو بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من التراث الثابت أو إجراء حفريات أو النبش بحثا عن الدفائن الذهبية أو غيرها.

حظر القانون الاتجار بالتراث المنقول الفلسطيني والأجنبي من وإلى فلسطين وبضمن ذلك عمليات تهريب الآثار.

عملت المنظمات الدولية والعربية والإسلامية على حماية التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي من خلال القوانين والأنظمة التي سنتها لهذا الغرض.

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية فقد أوصت الباحثة بضرورة العمل على تسجيل الآثار والممتلكات الثقافية حتى لا تصبح مالاً مباحاً، لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت ما بحوزتها دون تسجيله وهو إجراء قانوني ضروري. والعمل على توثيق التعاون مع وزارة الآثار، لرصد الممارسات الاسرائيلية تجاه تدمير المواقع الأثرية ببناء المستوطنات عليها، أو تجريفها وتخريبها، أو الحفر بها ونهبها وتوثيقها ونشرها وفضحها، فالتاريخ الفلسطيني يوثقه التراث الفلسطيني وليس علماً يدرس في كتاب نظري فقط، ووضع قائمة مفصلة لمواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة المميزة في فلسطين، وحماية الموروث الثقافي والحضاري ورعايته من خلال الدعم المادي والمعنوي ودعم المبادرات الإبداعية وتشجيعها، وتمكين الشعب الفلسطيني من الانتفاع بالثقافة والمشاركة فيها.

Abstract

Legal protection of cultural heritage in Palestine.

Prepared by: Wajeeha Ribhi Tahboub.

Supervision: Dr. Yaser Zbeidat

The cultural heritage, in both its material and moral aspects, is a link between the past and the future of peoples, as it is a source of pride and pride for nations, as it is a living proof of the nobility and authenticity of peoples. Whereas, the material aspect of it includes: ancient architectural buildings, archaeological collections, trees, industries, coins, etc. The moral aspect includes popular beliefs and cultures of marriage, death, birth, popular songs, proverbs, tales, and others. It represents the identity of societies that must be protected in various legal ways and means. When the cultural heritage was Palestinian, my legal letters were transformed into poetry, we will organize it as a people and a state and weave a scarf of protection that our country wears for eternal clothing, which protects it from the volatility of political and economic chapters.

Despite the political ages that have ruled over Palestine, none of them posed a clear and public threat, and the Israeli occupation, which since 1948 AD has depleted the Palestinian cultural heritage through formal and unofficial means and tried to attribute each material and moral asset to them, are people searching for a homeland and a history. Since we are fighting the state's battle, and because the cultural heritage represents the most important areas of this conflict, it is a means by which the occupation tries to publish and promote its historical narration, the legislator and the decision-maker must put all legal and procedural measures in order to protect the Palestinian heritage, which is the best of those who recognize and prove the right of the Palestinian people to their lands The fact that the conflict is a struggle of identity and existence.

Depending on the fact that the cultural heritage was originally an intellectual product inherited by the people, it must be protected as an intellectual property right, in both its material and moral aspects, in which the international community showed great interest.

The study found that the moral right of the author, and fixed or movable cultural property is a heritage if its history dates back to before 1917 or thereafter provided that it is achieved in those properties (i.e. those after 1917) cultural importance such as historical, rare, aesthetic, artistic and social value Scientific, religious, architectural, spiritual, symbolic, representative and interactive cultural heritage for future generations, or an economic importance that has a link to cultural heritage or a natural importance.

And Resolution Decree No. 11 of 2018 stated that archaeological sites and monuments (monuments), historical areas, individual buildings and the cultural scene must be protected. Article (14) obligated the holder of the heritage to technical standards set by the Ministry to preserve the heritage.

Decision of Law No. 11 of 2018 prohibiting the heritage holder from obliterating, distorting, sabotaging, altering, destroying, or affecting any heritage item, or even removing, moving, or transferring any component of the heritage, or dumping waste and waste at the heritage site or selling Or buying or trading any material extracted from the fixed heritage, or carrying out excavations or digging in search of gold burials or others.

The law prohibits trafficking in Palestinian and foreign movable heritage to and from Palestine, including smuggling antiquities.

International, Arab and Islamic organizations have worked to protect the cultural heritage, both material and moral, through the laws and regulations that they have enacted for this purpose.

Through the results of the current study, the researcher recommended the necessity of working on the registration of antiquities and cultural property in order not to become permissible money, because the state cannot prove what is in its possession without registering it, which is a necessary legal procedure. And work to strengthen cooperation with the Ministry of Antiquities, to monitor Israeli practices towards destroying archaeological sites by building settlements on them, or bulldozing and vandalizing them, or digging, plundering, documenting, publishing and exposing them, because Palestinian history is documented by Palestinian heritage and not a science taught in a theoretical book only, and a detailed list of cultural heritage sites It is the natural value of Palestine, protecting the cultural and civilizational heritage and caring for it through material and moral support, supporting and encouraging creative initiatives, and enabling the Palestinian people to benefit from and participate in culture.

المقدمة:

تلعب الثقافة والموروث الثقافي للشعب العربي الفلسطيني دوراً بارزاً في حماية الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني بكل مكوناتها، فمن خلالها حافظ الشعب الفلسطيني على تقاليده وموروثه الثقافي (هويته الفلسطينية)، وممتلكاته الحضارية ومقدساته وقيمه وسلوكه. ونظراً للأوضاع السياسية التي مرت على فلسطين (الدولة العثمانية–بريطانيا–الصهاينة) فقد حرم هذا الشعب طويلاً من مؤسساته الثقافية التي تعنى بالمشهد الحضاري في فلسطين.

إن ما قامت به ولا زالت تقوم به سلطات الاحتلال من جرائم بحق الممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية، مخترقة بذلك الحماية الخاصة المكرسة لهذه الأماكن بموجب الأحكام والاتفاقيات الدولية، يضع علينا واجباً كبيراً نحو حماية هذه الممتلكات، وفضح ممارسات الاحتلال تجاهها، وأصبح من واجب اليونسكو بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي مد يد العون المادي والفني لترميم المعالم التاريخية المهددة بالخطر.

ويتضح ذلك من خلال آلاف المواقع والمعالم الأثرية عزلها جدار الفصل العنصري، إضافة إلى عشرات المواقع التي دمرها مسار الجدار والاستيطان، كما يواجه الموروث الثقافي مخاطر كبيرة نتيجة استفحال ظاهرة سرقة الآثار وتدميرها، وهي سرقة مرتبطة بمجموعات إسرائيلية تقوم بسرقة الآثار، ويدفع الاحتلال مبالغ مالية كبيرة للتجار الذين يتجولون في القرى والمناطق الأثرية في مناطق الضفة الغربية، ويستغلون جهل المواطنين لإقناعهم بالتنقيب عن المواد الأثرية في المنطقة، مقابل شرائها منهم بأسعار زهيدة، لصالح متاحف الاحتلال التي تقوم بشراء المواد الأثرية من الفلسطينيين.

كما عانت مواقع التراث الثقافي من آثار القصف والتفجير، متسببة بأضرار كبيرة منذ إعادة اجتياح الأراضي الفلسطينية سنة 2002م، وجرى استهداف مقصود لمواقع التراث الثقافي في المدن التاريخية في غزة، ورفح، وخانيونس، والخليل، وبيت لحم، وبيت جالا، ورام الله، ونابلس، وجنين، وطولكرم، وسلفيت، وقلقيلية، وعابود، وتعرضت المدن القديمة في الخليل، وبيت لحم، ونابلس، لعمليات تدمير واسعة طالت المباني الأثرية والتاريخية والدينية، ويعدّ حصار كنيسة المهد، وتدمير البلدة القديمة في نابلس أكبر شاهد على الاعتداءات الإسرائيلية على التراث الثقافي الفلسطيني.

وبما أن الإنسان يتمّيز عن بقية المخلوقات بملكة العقل والتدبير، واستطاع بعقله البشري تطوير أفكاره وبلورتها ابتداءً من اكتشاف الإنسان البدائي النار إلى وقتنا الحاضر، عصر العلم والتكنولوجيا، ولما كانت الفكرة ثمرة الجهد العقلي لشخص معين كان لا بد من حماية هذه الفكرة ونسبتها إليه وحده. فاقتضت العدالة أن تكون هنالك حقوق للمؤلف على مجهوده العقلي والذهني، وحقه أيضاً في حماية هذا الحق ومساءلة من يعتدي عليه، لذا ظهرت الحاجة الملحة إلى توفير الحماية للإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المبتكر تحت مسمى حقوق المؤلف، وعليه تطلّب الأمر حماية هؤلاء المبدعين والمخترعين إلى وضع منظومة تشريعية خاصة، تُوّفر لهم الحماية الكافية، والسبب يعود إلى أن الإنتاج الفكري أصبح يروج عالمياً، ولا يقف عند حدود دولة معينة بحد ذاتها. فالمصنف أو الكتاب يطبع في دولة وُيصّدر إلى دولة أخرى، والأغاني والأشرطة تُنتج في دولة وتُوّزع في دولة أخرى، كذلك الأمر مع البرامج التلفزيونية وبرامج الحاسوب وشبكات الإنترنت، فكل هذا التقدم التكنولوجي والمعلوماتي جعل البشرية جمعاء شريكة

فـي الإنتـاج الفكـري، بالإضـافة إلـى أن سـبب نهـوض الحضـارات تقـع علـى عـاتق المبـدعين والمفكرين.

وحقـوق المؤلـف مصـنفة علـى نـوعين، همـا: الحـق المعنـوي أي الأدبـي. والحـق المـالي. إذ إّن هنالك صلة شديدة بين الحّقين، ذلك أن الحق الأدبي يسبق وجود الحق المالي، وأن الحق الأدبي يشّكل الجدار الأساس للحق المالي، فلا يمكن أن يكون هنالك حق مالي من دون الحق الأدبـي؛ لأن المؤلف إذا لم يمارس حقه الأدبـي ويقوم بنشر مصنفه لا يمكن لـه المطالبة بـأي حقوق ماليـة. وهنالك حقوق مجـاورة لحقوق المؤلـف كحقوق فنـاني الأداء فـي أدائهم، ومنتجـي التسجيلات الصـوتية، وحقوق هيئـات الإذاعـة فـي برامجها التلفزيونيـة. مـع ذلك ظهرت مشكلة الحق المعنوي للمؤلف فـي بداية وضـع الحماية القانونية للمؤلف، حيث أعطوا الأهمية الكبيرة للحق المالي من دون الحق المعنوي. وعلى أثر ذلك حصلت تجاوزات كثيرة على هذا الحق مما دفع البعض إلى استعمال غير مشروع للمصنفات بحجة نشر العلم وعدم كتمانه.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان ماهية وحدود الحماية القانونية للموروث الثقافي الفلسطيني من حيث الحق المعنوي للمؤلف في مجال الأعمال الأدبية والفنية، ومتى يعد الحق المعنوي محمي او فاقداً الحمايـة القانونيـة وبيـان مـدى كفايـة اجـراءات الحمايـة القانونيـة للمـوروث الثقـافي فـي فلسطين ضمن القوانين النافذة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

1. التعرف على القوانين والتشريعات والتوصيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الموروث الثقافي.
2. التعرف على القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين لحماية الموروث الثقافي.

أسئلة الدراسة:

1. هل تقوم القوانين النافذة في فلسطين بحماية الموروث الثقافي؟ وبالخصوص هل قانون التراث الفلسطيني الصادر وفق قرار بقانون رقم (11) في الثالث من حزيران 2018م والخاص بالتراث المادي الفلسطيني النافذ في فلسطين يحقق الحماية للموروث الثقافي؟
2. ما دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الموروث الثقافي الفلسطيني؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية ذاتها التي يحظى بها الموروث الثقافي الفلسطيني، من حيث الموروث المادي وغير المادي المتمثل في الملكية الأدبية والفنية، وعليه، فأهمية هذه الدراسة تظهر في بيان ماهية الحماية للموروث الثقافي الفلسطيني، والحماية للحق المعنوي للمؤلف، والطبيعة القانونية له بما يضمن بالنتيجة إلى انعكاس ذلك على البعد الاقتصادي للدولة، إذا ما توفرت الحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف بشكل يضمن وجود منظومة قانونية بحماية مصنفه الفكري.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي لملاءمته لهذه الدراسة، حيث تعتمد الدراسة على استخدام المراجع والمصادر، وتحليل بعض مواد القوانين النافذة في فلسطين بخصوص

الموروث الثقافي سواء كانت قوانين آثار أو قانون حق الطبع والتأليف، وتعتمد ايضا على المنهج الوصفي في وصف الاعتداء الذي يتعرض له الموروث الثقافي عبر مراحل الاحتلال، كذلك اعتمدت الباحثة المنهج التاريخي من أجل بلوغ المعارف والحقائق، وذلك عن طريق مُطالعة المعلومات أو البيانات التي دُوِّنت في الفترات الماضية، وتنقيحها ونقدها بحياد وبموضوعية؛ للتأكد من جودتها وصحتها، ثم إعادة بلورتها للتوصل إلى النتائج المقبولة، والمُدعمة بالقرائن والبراهين.

حدود الدراسة:

تتكون حدود هذه الدراسة من الآتي:

الحدود الموضوعية: الحدود لهذه الدراسة في حماية الموروث الثقافي الفلسطيني.

الحدود المكانية: تسليط الضوء على التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي الفلسطيني.

الحدود الزمانية: تتناول الدراسة بحث الحماية للموروث الثقافي الفلسطيني للمّدة الزمنية التي أصدر فيها قرار بقانون رقم (11) في الثالث من حزيران 2018م والخاص بالتراث المادي الفلسطيني.

هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الحالية الى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، مقسمة كالآتي:

الفصل التمهيدي: الموروث الثقافي وارتباطه ذلك بحقوق الملكية الفكرية، وتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الموروث الثقافي، واشتمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه.

المطلب الثاني: أشكال التراث الثقافي .

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول: د القوانين والمنظمات الدولية ودورها بحماية الموروث الثقافي، واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافيّ، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية الموروث الثقافي.

المطلب الثاني: التوصيات الدولية الداعية إلى حماية الموروث الثقافيّ.

المبحث الثاني: ا المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المنظمات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي.

المطلب الثاني: المنظمات الخاصة بحماية الموروث الثقافي في العالمين العربي والإسلامي.

المبحث الثالث: د دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم.

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء الاحتلال الحربي، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة في استرداد الممتلكات الثقافيّة.

الفصل الثاني: حماية الموروث الثقافي في فلسطين، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الموروث الثقافي في فلسطين، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في فلسطين.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الفلسطينية المحلية للموروث الثقافي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدة الحماية للأعمال الذهنية (المصنفات).

المطلب الثاني: حقوق ذهنية خارج نطاق الحماية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

الموروث الثقافي وارتباطه بحقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: الموروث الثقافي

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه

المطلب الثاني: أشكال التراث الثقافي

المبحث الثاني: تعريف وأقسام الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: الموروث الثقافي

يتضمن هذا المبحث على مطلبين هي:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه

يعتقد الكثيرون أن مدلول كلمة "التراث" يقتصر على الخرائب الأثرية وبقايا كسر الفخار واللقى الأثرية، بالرغم من شمول التراث الكثير من الأشياء البسيطة الغالية على القلب في الوقت ذاته، كالتحف التذكارية، والحُلي، والصور الفوتوغرافية، والمجوهرات، والقطع الأثرية، والتحف الفنية، فكل ذلك يندرج ضمن قائمة التراث[1].

يُعرف التراث بمفهومه البسيط على أنه خلاصة ما تُخلفه الأجيال السالفة للأجيال اللاحقة، أو ما يُخلفه الأجداد كي ينهل منه الأحفاد، ويُضيف إليه جيل بعد جيل من خبرات حياتهم، على أي شكل كان من خلال العمارة أو الكتابة أو النقش أو الحاجات أو المصنوعات. أو هو بمعنى آخر "نتاج شعب أو جماعة تعيش في مكان معين، وتعتقد وتمارس وتصنع أمورًا خاصة في زمن خاص". فالتراث إذن معين ثري لا ينضب من المعرفة، ومصدر الهوية. والتراث في الحضارة بمثابة الجذور في الشجرة، وكلما غاصت وتفرعت الجذور كانت الشجرة أقوى وأثبت وأقدر على مواجهة تقلبات الزمن. ومن الناحية العلمية هو علم ثقافي قائم بذاته يختص بأحد قطاعات الثقافة، ويُلقي الضوء عليها من زوايا أثرية وتاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية، ويعني بكل ما بقي على الأرض من دلالات حضارية وأطلال أثرية ترجع إلى العصور الماضية. أما التراث

[1] أحمد حسين الطماوي: "الذهب في تراث العرب"، **مجلة تراث**، العدد 136، (يناير 2011)، ص48.

الحضاري فهو "نتاج الحضارات من حقبة ما قبل التاريخ مرورًا بالحضارات المختلفة في مختلف المناطق، وصولاً إلى ما يُسمى اليوم بحقبة التراث الشعبي"[2].

تعني كلمة التراث في اللغة العربية "الإرث" ومن ثم تشمل الحسب والنسب فضلاً عن الميراث المادي بأنواعه المختلفة3، وفي دعاء زكريا، عليه السلام، (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ)، أي النبوة، وليس المال، وكذلك (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ)، أي نبوته وملكه. أما في اللغة الإنجليزية فيُطلق على التراث كلمة Heritage، أي ما يتوارثه الإنسان، ويُحافظ عليه وينقله لمن بعده، وفي اللغة الفرنسية تُعبر كلمة Patrimoine عن التراث، وهي كلمة من أصل لاتيني مكون من شقين، الأول بمعنى الأب، والثاني بمعنى التعليم والإرشاد والنصح، ومن ثم فإن معناها يعكس أهمية الأشياء التي تُذكرنا بالآباء والأجداد، أي تلك التي تربطنا بالأسلاف والتاريخ[3].

يتمثل الشق المادي للتراث فيما يُخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشآت دينية وجنائزية كالمعابد والمقابر والمساجد والجوامع، ومبان حربية ومدنية مثل الحصون والقصور، والقلاع والحمامات، والسدود والأبراج، والأسوار، والتي تُعرف في لغة الأثريين بالآثار الثابتة، إلى جانب الأدوات التي استخدمها الأسلاف في حياتهم اليومية، والتي يُطلق عليها الأثريون الآثار المنقولة4. ويُعد كذلك التراث الطبيعي جزءًا مهمًّا من التراث الحضاري، ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الطبيعية، ومناطق الجمال الطبيعي التي تتألف كمواطن للأجناس البشرية

---

[2] محمد دباغ: "التراث الفقهي بين الثبات والتطور"، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، العدد 32 (يناير 2001)، ص6.

[3] أحمد حسين الطماوي: "الذهب في تراث العرب"، مرجع سبق ذكره، ص49.

والحيوانية والنباتية، وعلى هذا فإن سواحل البحار، والكثبان الرملية، والسلاسل الجبلية، والأخوار، بل وحتى الأغنام، والنمور البرية، والفهود السوداء، كلها تشكل جزءًا من التراث، الذي يجب الحفاظ عليه، بوصفه تراثًا للإنسانية مُعرضًا للانقراض[4].

يُعرف الشق المعنوي للتراث باسم "التراث الشعبي"، ويتكون من عادات الناس وتقاليدهم، وما يُعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر يتناقلونها جيلاً عن جيل، وهو استمرار للفلكلور الشعبي كالحكايات الشعبية، والأشعار والقصائد المتغنى بها، وقصص الجن الشعبية، والقصص البطولية، والأساطير، ويشتمل على الفنون والحرف، وأنواع الرقص واللعب، والأغاني، والحكايات الشعرية للأطفال، والأمثال السائرة، والألغاز، والمفاهيم الخرافية، والاحتفالات والأعياد الدينية. وهذا الشق من التراث لا يقل أهمية عن التراث الثقافي والطبيعي، فهو يُخلد ذاكرة الوطن وهويته، لأنه يرتبط بالمأثورات الشعبية والمعارف، والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، وكذلك المهارات المرتبطة بالفنون والحرف التقليدية وفنون الأداء. حيث يتجلى واضحًا ضرورة تثمين القيم المعنوية التي تحملها العلوم المختلفة النافعة، وعدها جزءًا من التراث[5].

وبهذا فإن مصطلح "التراث الثقافي" ليس قاصرًا على المعالم التاريخية الأثرية والتحف الفنية، بل يشمل التقاليد الشفهية، والممارسات الاجتماعية، والمعارف والمهارات الحرفية التقليدية، وكذلك الأكلات الشعبية، والوصفات التي تعود لعصور قديمة، فالتراث غير المادي، شأن الثقافة، يتغير ويتطور ويزداد ثراءً جيلاً بعد جيل، ولكن في ظل الحداثة والعولمة باتت كثير من أشكال التعبير ومظاهر التراث الثقافي غير المادي مهددة بالاندثار، وأصبحنا بحاجة لاتخاذ تدابير من أجل أن

[4] جيهان زكي: **وللتراث وجه آخر**، (القاهرة: صندوق التنمية الثقافية، 2012)، ص 103.

[5] جيهان زكي: **المرجع السابق**، ص104.

يظل هذا التراث جزءًا لا يتجزأ من الثقافة الشعبية والهوية الوطنية، فنحن بحاجة لمحاولات جادة لإحياء وتطويع التراث ليُصبح في متناول الجيل الجديد، ويغدو منبعًا ثريًّا يُسهم في تحقيق الثقافة والقومية العربية والهوية الإسلامية[6].

يُمكن تقسيم المأثورات الشعبية إلى أربعة فروع رئيسة كبيرة، تتفاعل وتتكامل معًا، هي: الأدب الشفاهي، كالحواديت والأغاني والسير والأمثال والأساطير والخرافات. والثقافة المادية، كالفنون والحرف والعمارة والأزياء وأساليب التزيين، وطرق الطهي. والعادات والمعتقدات، كالأعياد والاحتفالات والألعاب، وأساليب التداوي، والمعتقدات الدينية والشعبية والنظرة إلى الكائنات والكون وتفسير نشأته ومصيره. وفنون الأداء، كالموسيقى والرقص والدراما[7].

المطلب الثاني: أشكال الموروث الثقافي

يتكون التراث الثقافي من عناصر غير منقولة (عقارات)، مثل المواقع والمعالم والمباني الأثرية، والتاريخية، ومنقولة، مثل القطع الأثرية، وقطع التراث الشعبي، والحرف اليدوية، وأيضا من عناصر التراث غير المادي، مثل العادات والفنون الشعبية. ويعد التراث الثقافي جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية، لذا فإن فقدان أيٍ من عناصره، يعد فقدان لجزء من هذه الهوية، وخسارة لقيم متميزة لا تقدر بقيمة. ويقسم التراث الثقافي إلى شكلين هما:

التراث المادي:

يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف، وما تكشفه الحفريات وتضمه المتاحف، وكل منها يمثل فترات تاريخية في حياة الشعوب، الأمر الذي يستوجب حمايتها والحفاظ عليها

---

[6] محمد عبد القادر: **مرجع سبق ذكره**، ص91.

[7] جيهان زكي: **مرجع سبق ذكره**، ص104.

بشكل مستدام لأجيال المستقبل. وهي بذلك بمثابة عناصر متميزة بالنسبة لعلم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم أو التكنولوجيا، سيما ما يرتبط منها بالعناصر الثقافية. وتصبح تلك المكونات ذات أهمية لدراسة تاريخ البشرية لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار على مر الزمن[8].

التراث غير المادي:

توسع مفهوم التراث الثقافي ولم يعد يقتصر على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والأثرية، وإنما أصبح يشمل أيضا التقاليد أو أشكال التعبير الحية الموروثة عن السلف، والتي تتداولها الأجيال على مر الزمن، مثل التقاليد الشفهية، والفنون الاستعراضية والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمعارف والمهارات المستخدمة في الصناعات الحرفية التقليدية وهذا ما يعرف بالتراث الثقافي غير المادي[9]. ويُقصد بالتراث الثقافي غير المادي وفقاً للتعريف الوارد في "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي" "لليونسكو" بأنه: "مجمل الإبداعات الثقافية، التقليدية والشعبية، المنبثقة عن جماعة ما والمنقولة عبر التقاليد، ومنها: اللغات والقصص والحكايات، والموسيقى والرقص وفنون الرياضة القتالية، والمهرجانات والطب وحتى فن الطهي[10].

---

[8] عبد الناصر، الزهراني، **"تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"**، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار. http://faculty.ksu.edu.sa/naserz/Research/%.pdf

[9] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **"التراث الثقافي المادي"، ما هو التراث الثقافي غير المادي"**، مكتب اليونسكو في عمان. www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=ar&pg=00003.

[10] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **المرجع السابق**.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية (الذهنية) الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية، ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها، مما يستوجب الاهتمام والحماية ضد السرقة أو القرصنة، لذا لا ندهش أن تكون هذه الثمرة موضع حماية منذ القدم وإن كان ذلك بأشكال وفي صور وبطرق مختلفة عما نعرفه اليوم، ولقد شهدت هذه الحماية تطوراً كبيراً على مدار عشرات بل مئات السنين بالنسبة لبعض صورها، وذلك من حيث المضمون، نوع الحماية، نطاق الحماية والثمرة الفكرية التي تتمتع بهذه الحماية، ولا شك أن هذا التطور يكون دائماً وأبداً تجسيداً للتطور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي تمر بها الدول والمجتمعات والاقتصاديات المختلفة سواءً أكان ذلك في داخلها أو على المستوى العالمي[11].

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الظواهر التي تشغل اهتمام كثير من دول العالم، فقد تعددت المفاهيم الخاصة بها وتنوعت لذا سنحاول تحديد هذه المفاهيم فيما يلي:

[11] عائشة موزاوي: **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار –عرض تجارب دولية–** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2012، ص3.

أولاً: تعريف حقوق الملكية الفكرية

إن مصطلح الملكية الفكرية عبارة عن كلمة مركبة من شقين ولكل شق منهما معنى مختلف، فالأول يتعلق بالملكية (الملك)، والثاني يتعلق بالفكرية (الفكر) ومن هنا كان من الواجب تعريف كل كلمة على انفراد قبل تعريف المصطلح ككل.

فالملكية (الملك) في اللغة: يقال ملكه المال والمُلْك فهو مُمَلِّك، والمُلك ما ملكت اليد من مال وخَوَل، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأَملكه الشيء وملّكه إياه تَمْليكاً جعله مُلْكاً له[12].

والملكية اصطلاحاً: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويتيح لصاحبه حق التصرف فيه مباشرة إلا لسبب شرعي، ويظهر من التعريف أن الملك ما هو الا علاقة بين الإنسان والمال وما في صفته بأنواعه، كما يظهر ايضاً من التعريف بأن الملكية حق من الحقوق ونوع من الاعتبار الشرعي ولا تعني مادة معينة، والحق نوع من الاعتبار الشرعي لصاحبه، فلقد قرر فقهاء الشريعة بأنه يمكن للإنسان الاستفادة بالانتفاع مما بحوزته من الأشياء كما سمحت له الشريعة، كما عرف فقهاء القانون الملكية بأنها: حق لمالك الشيء المادي او المعنوي للانتفاع بما يملكه والتصرف به بطريقة مطلقة[13].

---

[12] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.

[13] محمد الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، **مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية**، المجلد21، العدد3، نابلس: مكتبة جامعة النجاح، 2007، ص9.

والفكر لغة: هو "استخدام العقل في شيء معلوم بغية الوصول إلى معرفة المجهول". بينما يعرف التفكير على أنه استخدام العقل لحل مشكلة ما، ويتبين من التعريفين بأن الفكر مصطلح أشمل من التفكير[14].

أما الفكر من الناحية الاصطلاحية: "إعمال الخاطر في الشيء"، فقد ورد عند الراغب الأصفهاني بأنه: "قوة مطرقة للعلم إلى معلوم، وجولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يمكن أن يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القُّلب[15].

اما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية فعرّفتها الإدارة البريطانية للتنمية الدولية على أنها حقوق يمنحها المجتمع الى الاشخاص أو المؤسسات بصورة رئيسية لأعمالهم الإبداعية كالاختراعات والمؤلفات الأدبية والاعمال الفنية والرموز والأسماء والصور والتصاميم المستخدمة في التجارة بشكل أساسي، فهي تمنح المبدع حقا في منع الآخرين من استعمال ما يملكه بصورة غير مسموح بها وبدون موافقة المالك لمدة محدودة من الوقت[16].

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الملكية الفكرية على أنها: أفكار إبداعية ينتجها العقل البشري في مصنفات أدبية او فنية من رموز وأسماء وصور، كما تشمل اللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الشمسية والتصميمات العمرانية في البناء والروايات والمسرحيات والقصائد الشعرية وما شابه ذلك، و تشير الويبو (WIPO) إلى وجود ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف كحقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات المرئية والصوتية في

---

[14] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.

[15] ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، 2003.

[16] الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسات التنمية**، 2003.

تسجيلاتهم ومنتجي ومحطات وهيئات البث في حفظ حقوق بثهم للبرامج الإذاعية والتلفزيونية، كما تشمل الملكية الصناعية والتي تضم العلامات التجارية والبيانات الجغرافية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[17].

في حين عرّفها أحمد عبد الوهاب بأنها عبارة عن نتاج إبداع وتميز لعقل الانسان، بمختلف أنواع هذا الإبداع إن كان أدبياً كحق المؤلف والحقوق المجاورة له وما يتبعهما من تصنيفات، او كان ملكية صناعية بمختلف أنواعها من اختراعات وعلامات تجارية وغيرها[18].

إن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة وتساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى، وكذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية[19]. أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فهي تعرف على أنها: "تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والفونوجرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير

---

[17] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، **بحث عما هي الملكية الفكرية**، 2014.

[18] أحمد عبد الوهاب: **الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية، دراسة حالة للملكية الفكرية والأدبية**، المركز المصري لدراسة السياسات العامة، 2013، ص ص4-5.

[19] عمر عبد الحميد سالمان، **الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية**، مع إشارة إلى مصر، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10أبريل، 2001، ص254.

العادلـة وأي حقـوق أخـرى تكفلهـا الأنشـطة الفكريـة فـي المجـالات الصـناعية والعلميـة والأدبيـة والفنية"[20].

كمـا تتمثـل حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي عوائـد الإبـداع الفكـري والعلمـي والأدبـي والفنـي فـي مجـالات تـأليف المطبوعـات والأغـاني والموسـيقى والاختـراع والابتكـار والعلامـات التجاريـة[21]. وبالتالي فإن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي تمنح (الأشخاص، المنظمات، المؤسسات، الدول) مقابل ابتكاراتهم الفكرية وتؤمن للمبتكر حقوقا خاصة في استخدام اختراعاته لمدة محددة وفي أرض محددة وعادة ما تكون في أراضي الدولة التي وفرت الحماية لفترة زمنية محددة[22]. وتتضمن عبارة "الملكية الفكرية "كل الجوانب التي تتعلق بالناتج الذهني والفكري، شاملة الأعمال الأدبية والفنية، والابتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري[23]. وتضيف بعض التعاريف كلا من برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيميائية الخاصة بعقار (دواء) جديد[24].

---

[20] كرتيس كوك، **حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي**، دار الفاروق، القاهرة، ،2006، ص104 .

[21] علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب العالم الثالث**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ،1996، ص283.

[22] هاجر بغاصة، **حقوق الملكية الفكرية والمؤشرات الجغرافية**، مذكرة سياسات رقم 20، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سوريا، 2006، ص1.

[23] ناصر دادي عدون /متناوي محمد، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (OMC، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ،2003، ص41.

[24] Charles W.L. Hill, **International Business Competing in the Global Market place,** (Chicago: Irwin, 1997), Deuximes Ed, P41.

حيث إن الانتقال من العصر الصناعي إلى العصر الرقمي يترافق مع تغيير الكثير من أسس الاقتصاد وافتراضات الأعمال الأساسية .فالأرض ورأس المال والآلات تتراجع أهميتها كأصول مادية لتتقدم عليها الأصول الفكرية في اقتصاد جديد يقف في مركزه ليس قطاع الصناعة وإنما الخدمات المرتكزة على المعرفة، وليس العامل اليدوي وإنما عامل المعرفة، وليس الآلة وإنما المعرفة، والبرمجة كأداة معرفية ذكية، وإذا كانت الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية طوال القرن الماضي تطورت بالتمركز على الأصول المادية لأنها سهلة القياس وتتسم بالثبات النسبي، فإن الأصول الفكرية خلافا لذلك في الكثير من هذه الخصائص فهي الأصول غير الملموسة عموماً، وغير القابلة للقياس والتحديد لقيمتها بسهولة ولا تتسم بالثبات النسبي نظرا لأنها توجد في خبرة الأفراد وعلاقاتهم مما لا يمكن فصله عن الأفراد في حالات كثيرة[25].

ومما سبق ذكره من تعاريف عديدة ومختلفة للملكية الفكرية فإننا نلاحظ ان هنالك عدة نقاط رئيسية في تعريف الملكية الفكرية لدى معظم الكتاب والباحثين السابقين وهي:

- الملكية الفكرية مرتبطة بإبداع وابتكار واختراع وتميز، وليست مجرد أفكار عادية، أي أنها جاءت بشيء جديد متميز لم يكن موجوداً في أغلب الأحيان، أو طورت فكرة سابقة بأسلوب جديد.
- الملكية الفكرية ذات طبيعة معنوية فكرية، حتى لو تحولت هذه الفكرة لاحقا لشيء مادي.
- تعطي الملكية الفكرية حقاً لصاحبها للانتفاع بفكرته مادياً ومعنوياً.
- الحقوق المادية للملكية الفكرية مرتبطة بمدة زمنية محددة بعدة سنوات وإن طالت، وغير مفتوحة إلى ما لا نهاية، إلا في بعض الأحيان فإنها تجدد تلقائيا كالعلامات التجارية.

---

[25] نجم عبود نجم، **الإدارة والمعرفة الالكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ،2009، ص ص 557، 558.

- حماية الملكية الفكرية تعتبر حق من حقوق الإنسان تحتاج إلى منظمات وحكومات وهيئات لتقوم بحمايتها ولا يستطيع الفرد بذاته حمايتها.

ومن خلال هذه الملاحظات يمكن تعريف الملكية الفكرية على أنها: نتاج فكرة ابداعية متميزة للعقل منها البشري يمكن تحويلها الى منتوج مادي ومعنوي، وتكون ملكاً لصاحبها يستطيع الاستفادة مادياً لعدة سنوات، وتبقى الاستفادة الأدبية الى ما لا نهاية كحقه في نسبها إليه، وهي حق من حقوقه، واجب حمايته عن طريق القوانين والانظمة المطبقة.

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية

لعل أكثر التقسيمات قبولا لحقوق الملكية الفكرية وصورها هو تقسيمها لقسمين أساسيين:

أولاً: حقوق الملكية الصناعية، وتشمل: براءة الاختراع أو الامتياز، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسم أو النموذج الصناعي(التصميمات الصناعية)، وتصميمات الدوائر (الدارات)المتكاملة، والأسرار التجارية أو المعلومات التجارية، والأصناف النباتية[26].

ثانياً: حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل:

الملكية الفكرية الادبية والفنية: هي كل عمل في المجال الادبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة التعبير عنه أو شكلها، وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض المراد منه، حيث يعتبر هذا العمل ملكاً لمؤلفه[27]، ويتفرع الى فرعين:

---

[26] نجم عبود نجم، **مرجع سابق**، ص558.

[27] إلهام شلبي: "**دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والاخلاقيات"**، (وحدة ضمان الجودة)، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص4.

أ- حقوق المؤلف: حيث يعتبر هذا الحق وسيلة رئيسية لحماية المؤلفين والمبدعين، ويمكن اعتباره حق من نوع خاص يحوي شقين معنوي أدبي ومادي، فكما للمؤلف حقوقا أدبية يجب حمايتها والمحافظة عليها، فإن له أيضا حق في استغلال انتاجه الفكري مادياً والاستفادة منه حسب ما نصت عليه اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة عام (1886) والتي تعتبر نواة حماية الملكية الأدبية وحقوق المؤلف[28].

ب-الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف: هي الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي عبارة عن حقوق فناني الأداء من ممثلين وموسيقيين في أدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية كتسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية[29].

الحماية القانونية للحق المعنوي

إن الحق المعنوي أو الأدبي يهدف بشكل مباشر إلى الحماية المدنية للمؤلف من أي اعتداء عليه أو على مصنفه، إلا أن تحديد الطبيعة القانونية للحق المعنوي للمؤلف قد أثارت جدلاً كبيراً على المستويين المحلي والدولي، حيث وجد رجال الفقه والقضاء صعوبات في تحديد تلك الطبيعة، فقيلت آراء ونظريات كثيرة فيه. حيث أوردت القوانين المحلية على سبيل المثال المذكرة الايضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف التي تنص على عدم التقيد بنظرية معينة،

[28] ياسر محمد حسن: **الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة دراسة تأصيلية**، مركز اتحاد المحامين العرب للتحكيم، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص3.

[29] نداء صبح: **الملكية الفكرية أسئلة واجوبة**، دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة الفلسطينية، 2011، ص3.

وعدم ورود نص للطبيعة القانونية لحق المؤلف على أن يترك ذلك تقديره إلى اجتهادات رجال الفقه والقضاء، لأنها تخضع إلى تطور دائم لاتصالها بتطور الإنسان[30].

في حين أن تلك الصعوبات واجهت الفقهاء في تحديد تلك الطبيعة القانونية إلا أنها انعكست على القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، حيث دعت بعضها بالقول إلى أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف لا يترتب عليها نتائج مفيدة ما دام القانون حدد نطاق هذا الحق ومدته[31]. بينما ذهب رأي آخر معاكس إلى القول: بأن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف فيه فائدة خاصة في تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية المدنية لهذا الحق[32].

نظرية حق المؤلف حقوق ملكية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي هو من حقوق الملكية بكل ما يلحق الملكية من خصائص مميزه: أي أنه حق يمكن التنازل عنه، وأنه يمكن التصرف فيه، والحجز عليه، وانتقاله للغير، باعتباره عنصراً من عناصر الذمة المالية [33].

ويرجع جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني، وتأثر به جانب من الفقه الفرنسي وبعض الفقهاء في مصر، وقد استطاع الفقه الروماني أن يقسم الحقوق إلى حقوق مادية تتمثل في حق الملكية، وحقوق غير مادية متمثلة في الحقوق الشخصية[34].

---

[30] نواف كنعان، **حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، 2002، ص ص62-68.

[31] نواف كنعان، المرجع السابق، ص62.

[32] عبد الرشيد مأمون، **أبحاث في حق المؤلف**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987، ص22.

[33] سعيد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 81 لسنة 2002**، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص13.

ومن خلال تسليط الضوء على هذه الآراء فقد واجهت النظرية انتقادات من قبل المعارضين، إذ لم يعتبروا حق المؤلف من حقوق الملكية، واستدلوا بصحة موقفهم بأن قالوا حق المؤلف لا يعتبر حق ملكية؛ لأنه يتعارض مع محل الحق، "ذلك أن الملكية لا ترد إلا على أشياء مادية وليست معنوية، وإطلاق لفظة الملكية الأدبية على حق المؤلف هو من قبيل المجاز[35].

وإن محل حق المؤلف هو شي غير محسوس، أي شي معنوي غير مادي من ابتكار الذهن "ولا يدرك إلا بالفكر المجرد ويؤتي ثماره بالانتشار بين الناس ويمكن للمؤلف حين ذلك بالتقاضي أجراً" مقابل العمل الذهني الذي قام به"[36]. أما الملكية لها طبيعة مالية خاصة وثابتة، وهي ملكية الأشياء المادية التي تظهر بشكل مجسم ملموس، كالأرض والبناء، فإن هنالك فرق واسع ما بين حق الملكية التي لا تؤتي ثمارها ولا بالاستحواذ عليها والاستئثار بها وما بين الفكرة الذهنية الإنسانية التي لا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار[37].

ومن الانتقادات التي وجهت لنظرية حق المؤلف حق ملكية:

1- "إن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو على سبيل المجاز"[38]، ...أما إذا كان القصد أنه حق ملكية حقيقي فهذا محل نظر، ذلك أن الشيء غير المادي هو شيء لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو بالتأكيد يختلف في طبيعته عن الشيء المادي

---

[34] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 274.

[35] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص278.

[36] يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص20.

[37] يوسف أحمد النوافلة، **المرجع السابق**، ص21.

[38] يوسف أحمد النوافلة، **مرجع سابق**، ص52.

الذي يدرك بالحس[39]. وأما موضوع الحق فإن موضوع الملك دائماً شيء من الأشياء، مجسم ظاهر، قابل للحيازة، وإن كان عكس ذلك، أما استعمال لفظ الملك ففيه كثير من التجاوز بالنسبة لحق المؤلف[40].

2- تتنافى طبيعة حق المؤلف مع طبيعة الملك[41]، فالملك دائم ومؤبد، أما طبيعة حق المؤلف فهي مؤقتة بحياة المؤلف وعدد من السنين بعد وفاته، ثم تصبح ملكاً للجماعة أي تسقط في الدومين العام[42].

ويرد أنصار نظرية الملكية بأن التأقيت هنا يرجع إلى زوال المحل الذي يرد عليه الحق، فالهدف من تأقيت حق المؤلف هو ضمان مدة معقولة يستفيد منها المؤلف من ثمار ذهنه ثم تسقط بعدها في الملك العام، وإن كان حق المؤلف يتضمن عناصر الملكية فهذا ليس كافياً ليطلق عليه وصف الملكية فالعبرة في وصف الحق تكون بطبيعته، وحق المؤلف ينفر من الملكية. ويرى الدكتور السنهوري أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، كما أن الفكر حياته في انتشاره وذيوعه[43].

---

[39] عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص239.

[40] مختار القاضي، **حق المؤلف، الكتاب الأول**، ط1. مصر: الأنجلو مصرية، 1958، ص14-15.

[41] مختار القاضي، **المرجع السابق**، ص15.

[42] عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، **مرجع سابق** ص 53-54.

[43] عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص240.

3- أهملت هذه النظرية الجانب الأدبي للمؤلف بصورة مباشرة، لتعارض هذا الحق مع خصائص حق الملكية في الغالب، لذا فهي تقع في الخطأ الذي وقعت فيه النظرية الشخصية لأنها لم تر إلا جانباً واحداً من الحقيقة[44].

مما سبق يتضح أن حق المؤلف ليس حقاً للملكية، فهو يتنافى مع طبيعة حق الملكية التي وردت في القانون، فحق الملكية حق دائم جامع مانع، فمن حيث الديمومة هو مؤقت بمدة زمنية معينة هي طيلة حياة المؤلف وبعد ذلك بعدد من السنين، فالحق المالي حق مؤقت أما حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو دفع الاعتداء عنه أو سحبه أو تعديله، هو حق دائم لصيق بالمؤلف كالنسب والأبوة، ولم تقدم نظرية الملكية حلاً شافياً لدى فقهاء القانون فكان حتماً ولزاماً أن تظهر نظرية جديدة أخرى ترى أن حق المؤلف حق شخصي وهذا ما سأتناوله في الفرع الثاني من هذا المبحث.

نظرية حق المؤلف من الحقوق شخصية

إن أنصار هذه النظرية ينطلقون من خلال اعتقادهم بأن طبيعة حق المؤلف تعتبر حقا "أدبياً"، وأن ما يسمى بالحق الأدبي ليس إلا ثمرة من ثمار الحقوق الشخصية للمؤلف، وأن الحق الأدبي للمؤلف جزء لا يتجزأ من نشاط الشخصية الإنسانية. ويذهب البعض بالقول بأن "الأعمال الذهنية والفكرية تظهر من شخصية المؤلف وأن علاقته بالمصنف لا تنفصل بالنشر، فحقوق المؤلف يغلب عليها الجانب الأدبي وله الأولوية[45].

---

[44] **عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق**، ص58.

[45] بكر عصمت عبد المجيد، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة**، المكتبة القانونية شارع المتنبي، بغداد، ط1، 2008، ص74.

الحجج التي قامت عليها النظرية الشخصية:

1. ركز أنصار هذه النظرية على أن محل حق المؤلف ليس هو الجسم المادي الذي نراه بحواسنا، ولكن هو الفكرة الأدبية أو الفنية التي يشتمل عليها المصنف[46]،" وأن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف حقه الشخصي"[47].

2. إن حق المؤلف يعتبر جزءاً من شخصيته، ونتيجة لذلك فهو لا يقبل الانفصال عنها، ولا يقبل الحجز عليه، ولا يقبل الحوالة[48].

3. إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف المالية، ويؤكد أصحاب الحجج أنه لا يمكن اعتبار حق المؤلف في ذاته عنصراً من عناصر الذمة المالية، مهما بلغت الأرباح المالية التي يجنيها المؤلف[49].

4. إن تقليد أو تشويه المصنف أو أي اعتداء يشكل اعتداء يمس شخصية المؤلف هو اعتداء يمس الشرف والاعتبار[50].

المآخذ التي وجهت لنظرية الحقوق الشخصية:

تعرضت هذه النظرية لانتقادات كثيرة لأنها لم تقدم التكييف الصحيح لحق المؤلف، وقد وقعت في الخطأ الذي وقعت به نظرية حق الملكية، فإذا بها تقع في تناقض حين بالغت في الحق

---

[46] عبد الرشيد مأمون، **مرجع سابق**، ص39.

[47] محمد أبو بكر، **حق المؤلف في القانون**. دراسة مقارنة، ط1. بيروت: مجد للدراسات. 2008، ص35.

[48] عبد الرشيد مأمون، **مرجع سابق** ص39.

[49] مختار القاضي، **مرجع سابق الكتاب الأول**، ص18.

[50] محمد أبو بكر، **مرجع سابق** ص35.

الأدبي، كما فعلت نظرية حق الملكية التي بالغت في الحق المالي[51]، ومن أبرز الانتقادات التي تعرضت لها:

1. أنها غير متوازنة من حيث تغليبها الجانب الأدبي على الجانب المادي[52]، كما أنها تفيد جمهور المؤلفين دون غيرهم، وتضر بمصالح المتعاملين معهم بل وبمصلحة الدولة نفسها، حيث يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة[53].
2. جانبت هذه النظرية الصواب عندما أكدت حرية العمل للمؤلف، فحماية المؤلف ليست إلا شكلاً من أشكال حماية الحرية الفردية وتكون في مرتبة معادلة لحماية الشرف والاعتبار، وقد جعلت فكرة محدودة تماماً مثل الشخصية الفكرية تذوب في فكرة أكثر اتساعاً هي الشخصية الإنسانية[54].
3. لا تتفق هذه النظرية مع الواقع، لأنها تقوم على مبدأ أساسي وهو عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بعد أن ربطته بشخصية المؤلف، بينما يرى علماء الفقه والقضاء مجمعين على أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، ومن أجل ذلك يمكن أن يتنازل عن جانب من حق المؤلف[55].

---

[51] ناصر سلطان، **حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس**. ط1. الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة. إثراء للنشر والتوزيع. 2009، ص97.

[52] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص78.

[53] مختار القاضي، **مرجع سابق**، ص19.

[54] عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، **مرجع سابق** ص35.

[55] عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، **مرجع سابق**، ص35.

4. عجزت النظرية عن تبرير مكان الحجز على حق المؤلف والتنازل عنه للغير، وسلك أصحابها مبررات غير منطقية في سبيل تبرير جواز الحجز، "فيذكرون أن الحجز على حق المؤلف بعد وفاته جائز، حيث يكون الإنتاج قد ثبت في شكله النهائي بشرط أن يكون المؤلف قد سبق له نشر مؤلفه"[56].

5. لم تستطع هذه النظرية أن تبرر كيف ينتقل هذا الحق بعد موت صاحبه وفناء شخصيته ما دام متصلاً بهذه الشخصية وخاصة قبل النشر؟ وقد حاولت النظرية تبرير ذلك بأنه استثناء نص عليه القانون خروجا على القواعد العامة[57].

6. تخلط هذه النظرية بين الابتكار الذهني وبين نتاجه وتخلط بين العمل وما يؤدي إليه من نتاج، كما أن شخصية المؤلف تختلف عن العمل الابتكاري عندما يخرج إلى حيز الوجود[58].

مما سبق ترى الباحثة أن هوية الإنسان لا تكتمل إلى بالتراث، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا؛ فهو ضرورة إنسانية، وأحد ركائز الهوية التي بدونها يُصبح الإنسان كالريشة تتقاذفها الرياح، ويقول المثل الشعبي: "من فات قديمه تاه"، وقديم الإنسان هو تراثه وتاريخه. والتراث بشقيه يكتسب يومًا بعد الآخر أهميته من كونه مصدرًا للفخر بحضارات الأجداد، ومن ثم يُعد الحفاظ على التراث والعمل على تنميته خيارًا إستراتيجيًّا للدول العربية عامة وفلسطين خاصة، التي تنعم بتاريخ طويل وممتد في حضارات عظيمة أوجدت لنفسها مكانة سامية، وتقف شواهدها شامخة، منذ عصور ما قبل التاريخ وصولاً إلى أحدث الإبداعات الإنسانية. والحفاظ عليه ضرورة لها، خاصة وهي تنظر بأمل تستشرف آفاق المستقبل، ولهذا لزامًا عليها أن تسترجع النقاط المضيئة في

---

[56] مختار القاضي، **مرجع سابق**، ص18-19.

[57] مختار القاضي، **المرجع السابق**، ص19.

[58] محمد أبو بكر، **مرجع سابق**، ص36.

ماضيها؛ لتستمد منها العون للوصول لغدٍ أفضل. ومن المؤكد أن الحفاظ على التراث، كان، ولا يزال، نواة المفهوم الجديد للتراث العالمي، الذي تضمنته اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 التي وضعت بنودها منظمة اليونسكو.

الفصل الأول

دور القوانين والمنظمات المتعلقة بحماية الموروث الثقافي والمنظمات

المبحث الأول: القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافيّ

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية الموروث الثقافي

المطلب الثاني: التوصيات الدولية الداعية إلى حماية الموروث الثقافيّ

المبحث الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الموروث الثقافي:

المطلب الأول: المنظمات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي

المطلب الثاني: المنظمات الخاصة بحماية الموروث الثقافي في العالمين العربي والإسلامي

المبحث الثالث: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الرابع: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء الاحتلال الحربي

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة في استرداد الممتلكات الثقافيّة

المبحث الأول: القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافيّ

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول يستعرض أبرز الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية الموروث الثقافي، والمطلب الثاني يستعرض أهم التوصيات الدولية الداعية إلى حماية الموروث الثقافيّ وصونه وحمايته والمعمول بها على مستوى العالم، مع مراعاة التسلسل الزمني لإصدارها.

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية الموروث الثقافي

1. **ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخيّة:** يعُدُّ هذا الميثاق أول ميثاق يختص بالتراث، والحفاظ على المعالم التاريخيّة، وقد صدر عام 1931م نتيجة لطبيعة الدمار، والأضرار التي لحقت بالممتلكات، والموارد الثقافيّة الذي خلفته الحرب العالميّة الأولى؛ إذ أسهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة، والتي اتخذت شكلاً ملموساً في الوثائق الوطنية، وقد عبّر الميثاق عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بالمباني والمناطق الأثرية [59].
2. **اتفاقية لاهاي لعام 1954م:** تعُدُّ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المسلح التي تعُرف باتفاقية لاهاي أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافيّة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[60]. ويتبين من خلال مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن احترام الممتلكات الثقافيّة المشمولة بالحماية أمر ملزم في أوقات النزاع المسلح للدولة

---

[59] أحمد إبراهيم عطيه ؛ عبد الحميد الكفافي، **حماية وصيانة التُّرَاث الأثري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص64.

[60] سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافيّة اثناء النزاعات المسلحة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2012، ص50.

التي توجد في أراضيها ولأعدائها على السواء، ويقتضي احترام الممتلكات الثقافيّة أن تمتنع الدولتان المعنيتان بالصراع المسلح عن استخدام أي وسيلة للتدمير، وتتعهد الدولتان بحظر السرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو التخريب ضد الممتلكات الثقافيّة[61].

3. **ميثاق البندقية 1964م:** صدَر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني للمِعْمَاريين والفنيين المختصين بالحفاظ على المعالم التاريخيّة الذي انعقد في مدينة البندقية في العام 1964م تحت رعاية منظمة اليونسكو، وقد تبعه عدد من المعايير، والمواثيق، والاتفاقيات، والتوصيات الرسمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التراثية، وكلها ركزت على توجيهات مهمة للعاملين في مجال الصيانة. وتعد إطاراً أساسيًا للممارسة في مجال الحماية وتحسين البيئة التاريخيّة[62].

4. **اتفاقية حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعي (باريس 1972):** تعُدُّ اتفاقية حماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التراث، وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس 1972م، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1975م. تسعى الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافيّ والطبيعي في العالم المهدد بالتدمير بفعل الأنشطة البشرية[63].

5. **قرارات المنتدى الدولي لصيانة وترميم التُّرَاث المِعْمَاري الإسلامي لاهور 1980م:** انعقد هذا المنتدى في لاهور بباكستان في أبريل 1980م، وقد تم اختيار التعامل مع التراث

---

[61] اليونسكو ، **الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي**، 1985، ص ص19-42.

[62] عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العُمْرَاني، **سلسلة دراسات أثرية**، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص52.

[63] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

المِعْمَاري الإسلامي كموضوع ذي أولوية؛ بهدف التعرف على خصائص هذا التراث الفريد، والمخاطر التي يتعرض لها. إضافة إلى جذب الانتباه إلى العمل الذي تم إنجازه في كثير من الدول الإسلامية، وتشجيع الوعي المتنامي في أنحاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التُّرَاث الخاص بكل دولة[64].

6. **ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخيّة (1987م):** أصدر المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس ICOMOS) هذا الميثاق في العام 1987م, ويعُدُّ استكمالاً لميثاق البندقية، ويتضمن التدابير اللازمة لحماية وصيانة المدن التاريخيّة، والمحافظة عليها، وترميمها، وصيانتها، وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات الحياة المعاصرة[65].
7. **وثيقة نارا للحفاظ على الأصالة (اليابان 1994م):** اعتمدت هذه الوثيقة في مدينه نارا في اليابان في العام 1994م؛ استجابة للمصالح التراثية الآخذة في التوسع في عالمنا المعاصر. ومن أجل المساهمة الأساسية التي تطرحها دراسة الأصالة في ممارسة المحافظة على مواقع التراث والمباني التاريخيّة، والتي تتمثل في توعية وتنوير الذاكرة الجماعية البشرية في عالم يخضع باضطراد لقوى العولمة والتجانس، وفي عالم يبحث عن الهوية الثقافيّة من خلال النزعة الوطنية[66].

---

[64] أحمد إبراهيم عطيه ؛ عبد الحميد الكفافي، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[65] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص98.

[66] عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

8. **اتفاقية حماية التُّرَاث الثقافيّ المغمور بالمياه (2001م):** تم اعتماد هذه الاتفاقية[67] من قبل اليونسكو؛ إدراكاً منها للتهديد الذي يتعرض له التراث الثقافيّ المغمور بالمياه، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة، جراء الأنشطة غير المرخص بها، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه، وتناقش الاتفاقية الوسائل المناسبة للبحث، والاستكشاف، والانتشال، والتوثيق، والتسجيل، والتحليل، والعرض، بما يضمن حفظ اللقُى والمواقع[68].

المطلب الثاني: التوصيات الدولية الداعية إلى حماية الموروث الثقافيّ

1- توصية بشأن حماية التراث الثقافيّ والطبيعي على الصعيد الوطني: تم إقرار هذه التوصية في العام 1973م في باريس .وهي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافيّة، وتنسيق كافة الموارد العلميّة، والتقنية، والثقافيّة، واستخدامها لتأمين حماية فعالة للممتلكات الثقافيّة، وصونها، وإحيائها؛ لما من شأنه تحفيز الدول إلى صون جميع مقومات تُرَاثها الثقافيّ والطبيعي[69].

2- توصية بشأن صون المناطق التاريخيّة ودورها في الحياة المعاصرة: أقُرت هذه التوصية في العام 1976م في نيروبي. وهي تحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير اللازمة لحماية المناطق التاريخيّة، وصون التراث المِعْمَاري، كما تحث التوصية على ضرورة الإبقاء على

---

[67] قُدمت مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافّي المغمور بالمياه في عام 1994م، وتم اعتمادها وإقرارها في الثاني من نوفمبر 2001م.

[68] اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، **اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**، باريس، 2002، ص57.

[69] اليونسكو ، **الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي**، 1985، ص ص173-186.

الحرف اليدوية، وتنفيذ أنشطة ثقافيّة في المناطق التاريخيّة، ونبهت أيضاً على ضرورة إطلاع السكان المعنيين وإشراكهم في تخطيط عمليات الصون وتنفيذها[70].

3- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافيّة: أقُرت هذه التوصية في العام 1976م، وهي تدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تشجيع التداول القانوني للمعروضات بين المتاحف والمؤسسات الثقافيّة المختلفة من خلال عمليات التبادل والإعارة، أو التنازل النهائي عن ملكية القطع، مع التأكيد على ضرورة توفير الضمانات اللازمة للقطع المعارة فيما يخص عمليات التحويل، وحمايتها أثناء النقل، وتأمينها ضد المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء الشحن[71].

4- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة: أقُرت هذه التوصية في العام 1978م، وهي تحث الدول الأعضاء اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين نظم الأمن في المتاحف والمؤسسات المماثلة، وتوفر حماية أفضل للمجموعات الخاصة والمباني الدينية والمواقع الأثرية، كما تقترح التوصية فرض عقوبات في حالات الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافيّة، مثل أعمال السرقة، والحفر غير القانونيّ، وأعمال التخريب[72].

5- توصية بشأن صون الفولكلور: أقُرت هذه التوصية في العام 1989م، وهي تحث الدول الأعضاء في اليونسكو إلى اتخاذ التدابير الضرورية وتخصيص تشريعات تضمن حماية الفولكلور وصونه وتطويره؛ نظراً لهشاشته وقابليته للاندثار، وذلك عن طريق إنشاء

---

[70] اليونسكو، **المرجع السابق**، 1985، ص ص201-215.

[71] اليونسكو، **مرجع سبق ذكره**، 1985، ص ص191-196.

[72] اليونسكو، **المرجع السابق**، 1985، ص ص221-232.

مراكز وطنية تكون مهمتها الأساسية حفظ المصادر الفولكلورية بطريقة سليمة، وتشجيع البحوث الهادفة إلى إنشاء وتطوير نظم لحصر وتسجيل وتصنيف الفولكلور، إضافة إلى حصر المؤسسات الوطنية التي تهتم به بغية إدراجها في سجلات إقليمية وعالميّة[73].

6- توصية بشأن حماية وصون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي (2003م): اعُتمِدت هذه الاتفاقية في العام 2003م، وتهدف إلى صون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي للجماعات والأفراد المعنيين واحترامه، إضافة إلى التوعية على المستوى الوطني والدولي -وبخاصة بين الشباب- بأهمَّية التراث الثقافيّ غير المادي، وبأهمَّية حمايته، وتوضيح الدور الإيجابي الذي يؤديه التُّرَاث غير المادي في التقارب والتفاهم بين البشر. وبناءً على هذه الاتفاقية، أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث غير المادي تسمى لجنة صون التراث الثقافيّ غير المادي، من مهامها: الترويج لأهداف الاتفاقية، وضمان متابعة تنفيذها، والتدابير اللازمة لصون هذا التراث[74].

المبحث الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الموروث الثقافي

أسهمت المنظمات الدولية والإقليمية بشكل فاعل في تناول موضوع الموروث الثقافي، وقد تعدّدت، وتنامى دورها على مستوى العالم ككل، وعملت على وضع استراتيجيات وقوانين تتعلق بعمليات الحفاظ عليه، وإعادة تأهيله، التي تشُكِّل في مجملها إطاراً نظرياً يمُكنْ أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها، وتشريعاتها الخاصة بإدارة التراث الثقافيّ، وحمايته؛ من أجل مواكبة المستجدات الدولية في هذا الإطار. وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

---

[73] ياسر هاشم عماد الهياجي، **المرجع السابق**، ص98.

[74] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص99.

المطلب الأول: المنظمات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، والمطلب الثاني: المنظمات الخاصة بحماية الموروث الثقافي في العالمين العربي والإسلامي، والمطلب الثالث: الأنظمة والقوانين الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافيّ.

المطلب الأول: المنظمات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO)

أُنشئت اليونسكو في العام 1945م، ومقرها باريس، وتعُدُّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافيّ في العالم؛ فقد قامت بوضع الاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق، والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التراث الثقافيّ والطبيعي[75].

حيث وفّرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تراث الأمم والشعوب، والدعوة للبحث فيه، ونشره، والاستفادة منه، كما أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التراث الثقافي، وصار ذلك الغطاء تقليداً تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه؛ ومهما كانت درجة الاستفادة، والاعتبارات التي تحكمها فإن إصدارات اليونسكو، وتوجيهاتها، والمواثيق التي تطرحها قد رفدت الإدارات المحلية بأساليب حماية التراث والأسس الموضوعية لتنميته، وتطويره والحفاظ عليه[76].

---

[75] خيرية عبدالله إبراهيم الأصقة، **إدارة التُّراثّ الثقافي في المملكة العربية السعودية- حالة الحرف والمصنوعات التقليدية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010، ص23.

[76] ياسر هاشم عماد الهياجي، **إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، مدينة صنعاء القديمة أنموذجاً**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2013، ص ص35-36.

ويعتبر اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافيّ للشعوب اهتماماً قديماً منذ تأسيس المنظمة، ويمُكنْ الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال والتي يعود تاريخ بعضها إلى السنوات الأولى لتأسيسها بعد الحرب العالميّة الثانية في القرن المنصرم[77].

وحينما لا تتوافق الاختلافات الثقافية والتقاليد بخصوص قضايا معينة، فإن الحكومات توافق على قواعد عامة، فتقوم بوضع أداة عالمية: اتفاقية ملزمة قانونيا أو توصية أو إعلان. شاركت اليونسكو في مثل هذه الجهود من خلال إقرار الأنظمة التوجيهية، التي تهدف إلى تنسيق الجهود الكونّية لخدمة قضايا معاصرة أخلاقية، معيارية وفكرية، مراعية القضايا عابرة للاختصاص، محاولة الوصول لتوافق كوني على تلك القضايا، ولتحديد المعايير وتعبئة الرأي العالمي، والمساهمة في تطوير مفهوم الحقوق الثقافية، وفي وضع وبيان سلسلة من الأدوات المعيارية في الحق بالحماية والوصول إلى التراث الثقافي أيضاً[78].

تعد اليونسكو الجهاز الكوني الأول المعني بالتراث الثقافي وكل ما لحقه ما زال يتبع لصكوكه القانونية. أما بخصوص نطاق الحقوق الثقافّية– التراث الثقافي، الآثاري– فإن اليونسكو أنتجت (21) وثيقة تتضمن اتفاقيات، واعلانات، ومؤتمرات، وتوصيات منذ عام (1948م) وحتى (2015م) من ضمنها "تراث ثقافي"، حيث تمت الإشارة إلى مصطلح التراث الثقافي في الإعلان

[77] سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافيّ والإنسان والتنمية، **مجلة تواصل**، ع13، عمّان، 2010، ص72.

[78] Symonides, Janus. 1998. "**Cultural rights: a neglected category of human rights**." ISSJ/ 158/ 1998, UNESCO. Blackwell Publishers. UK: oxford. P563.

العالمي لحقوق الإنسان[79]، ومن ثم إدراجه كجزء من حقوق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[80].

2- المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM)

إن هذا المجلس عبارة عن مؤسسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو في العام 1946م، وهي تهتم بصورة رئيسة بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية[81]، وقد أقر المجلس عدداً من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية، والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها، فضلاً عن طرق التبادل المتحفي، وحفظ القطع الأثرية، وكيفية صيانتها وترميمها[82].

3- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافيّة وصونها (الإيكروم ICCROM)

وهو عبارة عن منظمة دولية انبثقت عن منظمة اليونسكو في العام 1959م، ومركزها روما بإيطاليا. وتكُرِس الأيكروم جهودها لحماية الإرث الثقافي والتراثي والأثري دون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تراثه الثقافي. وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث، والتوثيق، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتوعية؛ بهدف تعزيز صون التراث الثقافيّ

---

[79] المادة 22: لكِّل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيّةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

[80] المادة 27: (1) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. (2) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه.

[81] خيرية عبد الله إبراهيم الأصقة، **مرجع سابق**، ص91.

[82] كباشي قسيمة، **التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافيّ**، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم، 2008، ص101.

الثابت، والمنقول[83]. ويعُدُّ الإيكروم واحداً من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التراث العالمي التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التراث العالميّ لعام 1972م. وله إسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التُّرَاث، وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة[84].

4- المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (الإيكوموس ICOMOS)

وهذا المجلس عبارة عن هيئة غير حكومية، أسستها اليونسكو في العام 1965م، ومركزها باريس، وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخيّة في العالم. ولها أنشطة بارزة منها: وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخيّة[85]، وميثاق دولي للسياحة الثقافيّة عام 1976م يستند إلى مجموعة من الأهداف، يمُكنْ تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصداً للسكان المحليين، والسيّاح، وتشجيع صناعة السياحة، وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة[86].

---

[83] سعيد بن سليم الكيتاني، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[84] فاتنة كردي، ؛ مازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، **مجلة بحوث جامعة حلب**، العلوم الهندسية، ع 64، 2008، ص 67.

[85] صدر ميثاق واشنطن Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas عن المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (ICOMOS) في شهر تشرين الأول (أكتوبر) 1987م، واتفقت نصوصه مع جميع مفاهيم الحفاظ التي نصت عليها المواثيق السابقة، وأكد على ضرورة التسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ، كما أضاف إلى تدابير الحفاظ مخاطر سير المركبات داخل المدن والمناطق التاريخية، وعمل الاحتياطات اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، وغيرها.

[86] فاتنة كردي، ؛ مازن سمان، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

كما تعمل على تثبيت المواقع لإدراجها على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وتتحمل مسؤولية تنفيذ معاهدة التراث الثقافي، وتحدد استخدام تمويل التراث الثقافي وتخصص مساعدات مالية حسب طلب الدول الأعضاء وحماية المواد ذات القيمة الكونّية من وجهة نظر التاريخ، والفن، والعلوم، والجماليات. وقامت ايكوموس منذ عام (1964) حتى عام (2016) بإصدار (41) مستندا، منها (14) ميثاقاً من قبل الجمعية العامة، و(7) من قبل اللجان الوطنية، و(15) إعلاناً وقراراً و(5) معايير دولية أُخرى، بالإضافة إلى مركز ايكروم المعني بالحفاظ على كل أشكال التراث الثقافي من خلال العلم والتعلم والمعرفة[87].

5- الصندوق العالميّ للآثار:

تأسس الصندوق العالميّ للآثار في العام 1965م، وهو منظمة دولية غير ربحية مقرها في نيويورك، ولندن، ولها مركز إقليمي في باريس، ويتلقى طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف المعنية في جميع دول العالم، من أجل المحافظة على مواقع التراث الثقافيّ[88].

6- صندوق التراث العالمي (WHF)

تم إنشاء صندوق التراث العالمي بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي 1972م. ويتم تمويله من المساهمات الإجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، أو المنظمات الخاصة أو الأفراد. ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتامين حماية التراث الثقافي

---

[87] ICOMOS Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites – 2008. (https://tinyurl.com/mwk8h29)

[88] محمد سيد سلطان، **قضايا تمويل التراث العمراني، الاطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ التراث وحمايته**، سجل أبحاث ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث، المدينة المنورة، 2013، ص 219.

الموجود على أراضيها، أو تلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي المعرّض للخطر، أو تقديم الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني التراثية[89].

7- لجنة التراث العالمي (WHC)

هي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافيّ العالميّ، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعي في العام 1972م، وتعمل منذ العام 1976م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافيّ والطبيعي ذي القيمة العالميّة الاستثنائية، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المتعاقبة[90].

وتتولى اللجنة المختصة دراسة الترشيحات وفقاً لمعايير وضعتها للاسترشاد بها في اختيار الممتلكات التي تدرج في قائمة التُّرَاث العالميّ، بالتشاور مع المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (إيكوموس)، والإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، والمركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافيّة وصونها (آيكروم)[91].

8- اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (أيكام ICAHM)

هي لجنة استشارية عالميّة متخصصة في مجال التراث الأثري تابعة للإيكوموس، تأسست عام 1990م، وتهدف إلى تشجيع تبادل المعلومات والبحوث بين علماء الآثار، وغيرهم من المتخصصين، وأصحاب القرار في مجال التراث الثقافيّ، كما تهدف إلى الحفاظ على الموروث

---

[89] محمد سيد سلطان، **مرجع سابق**، ص219.

[90] أيمن عزمي جبران سعادة، **آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المِعْمَاري والعمراني: حالة دراسية الضفة الغربية**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص69.

[91] خيرية عبد الله إبراهيم الأصقة، مرجع سبق ذكره، ص93.

الثقافي المادي عبر برامج توعية الجمهور. ومن أبرز إنجازاتها: الميثاق الدولي لإدارة التراث الأثري[92].

9- التُّرَاث الثقافي بلا حدود (CHWB)

هي منظمة إغاثة دولية تأسست في العام 1995م، تعمل من أجل الحفاظ على التراث الثقافيّ المهدد بالخطر، وتؤمن بأن تدمير التراث الثقافيّ الذي ينتمي لأي مجموعة من الناس هو تدمير للتراث الثقافيّ للناس جميعاً، إذ يتوجب على الجميع أن يكون لهم إسهاماتهم في التراث الثقافيّ العالميّ[93].

10- قائمة التُّرَاث العالميّ المُعّرض للخطر

وافقت الدول الأعضاء في الإيكوموس على برنامج التُّرَاث المعرّض للخطر في اجتماعها العام في المكسيك عام 1999م، وتشمل القائمة تلك المواقع الأثرية أو التاريخيّة المهددة بالاندثار بسبب العوامل الطبيعية أو التوسّع العمراني وغيره[94].

11- البنك الدولي

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط التراث العالميّ وخدمته، لاسيما في الدول النامية؛ فمند العام 2001م، قام البنك الدولي بعقد عدة اجتماعات مع مركز التراث العالميّ

---

[92] تمت الموافقة على الميثاق الدولي لإدارة التـرَّاث الأثري (International Charter for Archaeological Heritage Management) في اجتماع لوزان، سويسرا في عام 1990م. (www.iccrom.org).

[93] أيمن عزمي جبران سعادة، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

[94] فاتنة كردي، ؛ مازن سمان، **مرجع سبق ذكره**، ص66.

لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية، وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالميّ كجزء من برامجه ومشاريعه. وبشراكة مع مؤسسة BRETON NOODS تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافيّ، وشكلت المتاحف والمباني التراثية محور اهتمامه[95].

المطلب الثاني: المنظمات الخاصة بحماية الموروث الثقافي في العالمين العربي والإسلامي

1- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو ALECSO)

تأسست في العام 1945م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي، وحمايته، ونشره سواء أكان مخطوطاً، أم تحفاً فنية، أم أثرية. وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخيّة من أجل الحفاظ على تراثها الحضاريّ، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخيّة في لائحة التراث العالميّ لمنظمة اليونسكو[96].

2- منظمة المدن العربية (ATO)

هي منظمة غير حكومية، تأسست في عام 1967م، ومقرها الدائم مدينة الكويت، وتهدف إلى رعاية التعاون، وتبادل الخبرات بين المدن العربية، إضافة إلى الحفاظ على هوية المدينة العربية وتراثها، ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها الإنمائية، وقد انبثق عن المنظمة عدة مؤسسات، هي: المعهد العربي لإنماء المدن، ومقره الرياض، وصندوق تنمية المدن العربية، ومقره الكويت،

---

[95] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص94.

[96] فاتنة كردي؛ مازن سمان، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

وجائزة منظمة المدن العربية، ومقرها قطر التي أعُلنت عام 1984م، ومن ضمن محاورها جائزة التراث المعماري[97].

3- مؤسسة الأغا خان للثقافة

هي الوكالة الثقافيّة لشبكة الأغا خان للتنمية، وقد أنُشئت رسمياً في عام 1988م في جنيف كمؤسسة خيرية تسعى إلى تحسين الحياة الثقافيّة في المجتمعات الإسلامية. ولهذه المؤسسة عدد من البرامج، أبرزها: برنامج دعم المدن التاريخيّة (HCP) الذي أنُشئ في العام 1991م؛ لتنفيذ مشاريع الترميم، وإعادة التنشيط الحضري في المواقع الثقافيّة بالعالم الإسلامي[98]، وتعزيز مبدأ الحفاظ على المدن التاريخيّة، وإعادة توظيف مبانيها بوظائف جديدة وعصرية. ويركز البرنامج على استراتيجية إعادة تأهيل المواقع التاريخيّة من خلال العمل على التطوير الاجتِماعيّ، والثقافيّ، وتنميتها اقتِصاديّاً، ومن أنشطة المؤسسة جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية[99].

4- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا – IRCICA)

انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام 1976م، وبدأ نشاطه عام 1982م. ويهدف المركز إلى الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في بلدان العالم الإسلامي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، كما يهدف إلى تعزيز مفهوم التراث الثقافي

---

[97] أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاريّ في الوطن العربي- أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، بحث مُقدم إلى **ندوة الحفاظ على التُّراث الحضاريّ في الوطن العربي، البتراء، الأردن**، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص124.

[98] أيمن عزمي جبران سعادة، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

[99] فاتنة كردي؛ مازن سمان، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

الإسلامي، وتوثيقه، والحفاظ عليه، وإبراز انجازات هذا التراث فيما يخص الآثار، والتراث العمراني، والتراث الثابت، والمنقول[100].

5- منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC)

هي منظمة دولية غير حكومية، وغير ربحية، أنشئت في العام 1980م، ومقرها مكة المكرمة. هدفها الرئيس هو الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الأعضاء عن طريق إجراء الدِّراسات التحليلية على العواصم، والمدن الأعضاء التي تزخر بالتراث المِعْمَاري والعُمْرَاني الإسلامي، كما تهدف إلى عقد المؤتمرات، وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية، والبحوث، والتدريب، وحماية التراث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة.

6- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو ISESCO)

تأسست في فاس في عام 1982م، ومقرها الرباط، تتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والاهتمام بالتُّرَاث الثقافيّ الحضاريّ في العالم الإسلامي[101].

7- مؤسسة التُّرَاث

مؤسسة خاصة أسَّسها الأمير سلطان بن سلمان ابن عبد العزيز آل سعود في العام 1996م، ثم تحولت إلى مؤسسة خيرية 2008م، وهي تهتم بالتراث فكرياً وعملياً بوصفه عنصراً متجدداً يستمد عراقته من الماضي، ليسهم في انطلاقة حضاريّة واثقة إلى المستقبل[102].

---

[100] خيرية عبد الله إبراهيم الأصقة، **مرجع سبق ذكره**، ص98.

[101] أشرف صالح محمد سيد، **مرجع سبق ذكره**، ص124.

[102] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

المبحث الثالث: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول يستعرض دول المنظمات الدولية والإقليمية في الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال إصلاحه وترميمه، وأما المطلب الثاني فيستعرض دور المنظمات الدولية والإقليمية في الحفاظ على الموروث الثقافي وحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم

أسهمت المنظمات الدوليّة في تمويل مشاريع حفظ التراث الثقافيّ وحمايته من خلال قيامها بدعوة المجتمع الدولي والحكومات والوكالات والشركات العالميّة للحصول على درجة أعلى من الأولوية لتمويل الحفظ، وتقديم المساعدة التقنية ليس فقط في إدارة المواقع التراثية، ولكن أيضاً في تأمين التمويل اللازم، وجمع الأموال وتوفيرها بما يضمن نجاح مشاريع حفظ التراث وحمايته. وأبرز هذه المنظمات اليونسكو، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والصندوق العالميّ للآثار، ومؤسسة الأغا خان للثقافة[103].

وتعُدُّ اليونسكو من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على حفظ وحماية التراث الثقافي للإنسانية، وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال، وقد قطعت شوطاً كبيراً بوضع الأسس القانونية للتراث الثقافي، والثقافة الإنسانية العالميّة، ووضع القيود التي تمنع أو تحد –إلى حدٍ ما– من سرقة وتدمير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرقٍ غير مشروعة[104].

---

[103] محمد سيد سلطان، **مرجع سبق ذكره**، ص219.

[104] منير بوشناقي، الشأن الثقافي في اليونسكو، **رسالة التربية**، سلطنة عمان، ع10، 2005، ص69.

ولم يتوقف دور اليونسكو على تبنى الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بل سعت منذ تأسيسها لتأكيد دورها في حماية التراث العالميّ بإجراءات عمليّة تمثلتَ في حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم ما يتم هدمه، أو تدميره في كثيرٍ من المناطق والدول، مع العلم أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويل، بل مؤسسة للتعاون الثقافيّ والعمل الفني، ويأتي التمويل من مبادرات الدول الأعضاء[105]. وقامت اليونسكو ممثلة بكوادرها العلميّة، ومواردها المالية بمجهوداتٍ عديدة في إنجاز العديد من مشروعات حماية الممتلكات الثقافية من خلال حملات دوليّة كُتِب لها النجاح في إنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال، والتي تعُدُّ من التراث الثقافيّ الإنساني في أماكن متفرقة من العالم، ومن أهم هذه الإنجازات على سبيل المثال: الحملة الدولية لحماية وإنقاذ آثار النوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة)[106]، والمواقع الأثرية المجاورة والمشيدة منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وذلك للحيلولة دون انغمارها في مياه النيل أثناء بناء السد العالي بأسوان في عام 1959م[107]، وتم أثناء الحملة التي استمرت (20) عاماً نقل (22) معلماً وأثراً معمارياً من مكانها، والحملة التي قادتها لإنقاذ معالم مدينة البندقية (فينيسيا) في إيطاليا بعد الفيضانات الكارثية التي ضربتها سنة 1966م، وبناء وترميم معبد (يوربودير) بأندونيسيا الذي يعُدُّ أحد أكبر المعابد البوذية[108]، وحملة (موهينجو دارو) في باكستان، وحماية وتأهيل مدينة قرطاج في تونس، ومدينة (فاس) بالمغرب، و(كاتماندو) في

---

[105] منير بوشناقي، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

[106] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص150.

[107] على خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص129.

[108] سلوى أحمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص ص153-180.

النيبال، و(أكرابول) أثينا في اليونان[109]، وترميم أحد الجسور القديمة في البوسنة، وترميم عدد من مباني كوسوفو[110]. والحملة الدولية التي قادتها اليونسكو لحماية مدينة صنعاء القديمة في العام 1984م، وأخرى لحماية مدينة شبام حضرموت في اليمن 1990م[111])؛ وذلك للمحافظة على هذه الممتلكات لتبقى رابطاً بين الماضي والحاضر والمستقبل، لأن هذا التراث يمثل ملكاً ورصيداً للبشرية. كما قامت اليونسكو في العام 1956م بتنظيم حملة دولية لصيانة وتطوير المتاحف بمشاركة (55) بلداً[112].

لقد حقق برنامج التراث العالميّ الذي تبنته منظمة اليونسكو نجاحاتٍ كثيرة، من أبرزها إيقاف المشاريع التي تمُثِّل خطراً كارثياً محتملاً على المواقع الكبرى للتراث العالميّ، فقد أسهم البرنامج في وقف شقِّ طريق سريع بالقرب من أهرامات الجيزة في مصر، وأغلق منجماً للملح في مناطق تفريخ للحوت الرمادي في المكسيك، وعمل على إلغاء اقتراح بإقامة سد فوق شلالات فيكتوريا على نهر الزامبيزي بين زامبيا وزيمبابوي، ومنع مشروع مصنع جرى التخطيط لإقامته بجانب معبد "أبولون" في اليونان، كما منع بناء مجمع سكني بالقرب من قصر "صان سوسي" في مدينة بوستدام الألمانية، وتخلتَّ حكومة سريلانكا عن مشروع توسيع مطار عسكري بجوار

---

[109] على خليل اسماعيل الحديثي، **مرجع سبق ذكره**، ص138.

[110] منير بوشناقي، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

[111] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

[112] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص150.

موقع "سيغيريا" العريق، ولقي مشروع "متنزَّه دراكيولا" في رومانيا إلى جانب موقع "سيهيسوارا" المصير نفسه، وتأجَّل مشروع شقَّ طريق في مدينة دمشق القديمة[113].

ومن الجهود التي قامت بها لجنة التراث العالميّ تقديم العون والدعم للبلدان التي تشمل إجراءات دراسات للمسائل الفنيّة، والعلميّة، والتقنيّة، التي تتطلبها حماية التُّرَاث والمحافظة عليه وعرضه وإحيائِه. كما يشمل الدعم أيضاً الخبراء والتقنيين في التراث، وتقديم الخبرات الفنية. إضافة إلى أن لجنة التراث العالميّ تقُدِّم المعدات التي لا تملكها الدول، أو التي يتعذر عليها حيازتها، وعملت على إعداد القوائم الدولية لتسجيل مواقع التراث، واستفادت من عملية التسجيل كثير من الدول سياحياً، فضلاً عن تقديم المنح المالية التي لا تسُترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة[114]. وقد أنُشئ صندوق خاص لهذا الغرض، يموّل بصفة رئيسة من مساهمات منتظمة تقدمها الدول الأطراف، ويتيح الصندوق في الوقت نفسه تقديم المساعدات الدولية من أجل صون تلك الممتلكات التي تشُكِّل جزءاً من التراث العالميّ[115].

وتقوم هذه المنظمات الدولية – في سبيل حماية التراث الثقافيّ وإدارته وتعزيزه– بعقد المؤتمرات، والملتقيات الهادفة إلى حماية التراث، وتقديم البرامج التدريبيّة والتعليميّة التي تمُثِّل

---

[113] نبيل تللو، التراث الثقافيّ العالميّ بين إهمال الأمس واهتمام اليوم، **مجلة الباحثون**، العدد 16، 2012، ص25.

[114] اليونسكو ، **اتفاقية لحماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعي**، المادة (22)، الدورة السابعة عشر، باريس، 1972.

[115] ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سبق ذكره**، ص101.

فرصاً طيبة للدول النامية لتدريب كوادرها الوطنية على الصيانة والبحث العلمي الموجه نحو تطوير موارد التراث الثقافيّ والاستفادة منها، وتدريب الاختصاصيين في مجال الحماية[116].

يضاف إلى ذلك أن هذه المنظمات، ولا سيما اليونسكو تحرص على نشر الوعي بمسائل التراث وأهميته عن طريق إصدار وتوزيع المجلات، والنشرات، والوسائل التعليمية الخاصة بنشر الوعيّ بأهمَّية التراث الثقافيّ، وضرورة حمايته، وإطلاق الحملات الدوليّة التي تهدف إلى رفع الوعيّ العام لدى الشعوب وخاصة جيل الشباب بأهمَّية حماية التراث الثقافيّ والمواقع الأثرية[117]. كما قامت منظمة اليونسكو بإصدار المطبوعات، والنشرات التي تتعلق بالثقافات الأخرى، مثل: إصدارها مجلدات تاريخ إفريقيا، والثقافة العربية، وتوسيع حملات صيانة الممتلكات الثقافية، والعناية بالمتاحف، والاتجاه لإصدار الاتفاقيات الدوليّة لمنع وتحريم استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومن أجل استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة[118].

لم تقتصر جهود اليونسكو والمنظمات المعنية على الاهتمام بالتراث المادي، ولكنه تعدى ذلك إلى التراث الثقافي غير المادي كونه مجالاً قابلاً للاندثار، وقد أصبح واحداً من أولويات اليونسكو في المجال الثقافي. فقد فتحت اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م فرصة كبيرة لتعزيزه وحفظه وصيانته بوصفه عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوّع الثقافي للمجتمعات في مواجهة العولمة. وقد عملت اليونسكو باعتبارها المنظمة التي تنفرد داخل منظومة الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي على إعداد قوائم حصر للتراث غير المادي، وتحديد قائمة

---

[116] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص152.

[117] جان عبيد، إسهامات اليونسكو في المحافظة على التراث العالمي، **مجلة المعرفة**، العدد 173، السعودية، 2009، ص28.

[118] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص152.

لعدد من العناصر الثقافية غير المادية التي تحتاج إلى صونٍ عاجل في عدد من البلدان تتوزع بين الرقصات والحكايات الشفهية والفنون الروائية والمهارات التقليدية والطقوس الشعبية والمعارف التقليدية والمهرجانات والممارسات والتعبيرات الثقافية للجماعات المحلية. كما أقرت عدداً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع الثقافي واللغوي والتراث الشفهي[119].

ومنذ العام 2009م باشرت اليونسكو وبدعم من الاتحاد الأوروبي بمشروع التراث المتوسطي الحي لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في مصر والأردن ولبنان وسوريا. كما سجلت اليونسكو عدداً من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية من خلال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسمياً حتى ديسمبر 2015م نحو (391) عنصراً، من بينها (25) عنصراً عربياً معترفاً بها من (163) دولة ،من ضمنها (18) دولة عربية وافقت على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[120].

كما أولت المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة بجوانب التراث الثقافي العربي؛ فقد عززت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليكسو ALECSO عملها في مجال حفظ التراث العربي وصونه من خلال التوجه إلى تنسيق السياسات الثقافية العربية المعنية بالتراث الثقافي من خلال مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، ومؤتمرات الآثار والتراث الحضاري التي يتواصل انعقادها في إطار المنظمة العربية منذ العام 1947م حتى اليوم[121]. كما عملت

---

[119] جان عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

[120] ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سبق ذكره، ص102.

[121] محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي– دراسة قانونية، **المجلة العربية للثقافة**، تونس، 2009، مج27، ع55، ص ص151–186.

على تأسيس معهد المخطوطات العربية منذ العام 1946م كواحد من أهم المراكز المعنية بالمخطوطات في العالم العربي، والذي يبذل جهوداً كبيرة في خدمة التراث العربي المخطوط وصيانته وحفظه[122].

كما أولت المنظمات الإقليمية اهتماماً خاصاً بالمأثورات الشعبية (الفولكلور) وتعبيراتها وإعداد قاعدة بيانات متكاملة في الاتجاهات الحديثة في حمايتها فيما بين الدول العربية، والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حمايتها، وبخاصة الوايبو واليونسكو، لإعداد مبادرة عربية متكاملة لحماية تعبيراتها. ووضع القوانين والتشريعات على المستوى القومي في مجال حماية التراث الثقافي؛ إذ وضعت المنظمة القانون الموحد للآثار الذي أقرّه مؤتمر وزراء الثقافة ببغداد في نوفمبر 1981م، الذي تمَّ تحديثه في مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد بالدوحة في أكتوبر 2010م، كما عملت على جمع قوانين الآثار في الدول العربية ونشرتها في وثائق توزع على المسؤولين عن الآثار في الدول العربية، وأتاحتها على موقعها في شبكة الإنترنت لتعميم الفائدة على المختصين والمهتمين، ولتبادل الخبرات القانونية ما بين الدول العربية[123].

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَولِيَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة

تحظى الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، وخصت لها مكانة قانونية، حيث أن اتفاقية لاهاي لعام (1907) نصت في مادتها السابعة والعشرون، على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاولة تفادي ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم المسلّح، كما نصت أيضا المادة السادسة والخمسون من نفس الاتفاقية على

[122] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص113.

[123] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص155.

أن الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح هي ممتلكات خاصة، وهذا لمحاولة توفير المزيد من الحماية لها[124].

ويتم تطبيق العديد من الاتفاقيات الدولية آليا ـ أي بمجرد قيام النزاعات المسلحة ـ ولا يقصد هنا الاتفاقيات التي تتسم بالطابع السياسي مثل اتفاقيات الصداقة والتحالف، إنما يقصد الاتفاقيات التي تأتي خصيصا لتنظم تلك الحالة فلا تتأثر أو تنقضي بقيام تلك النزاعات، كاتفاقية لاهاي لسنة (1954) المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[125].

ونصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية في الفقرة الأولى، والثالثة على أنه: "في ما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب نزاع أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب. الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها[126].

بموجب هذه الاتفاقية فإن الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح الدولي تنطبق فيما يلي:

---

[124] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص23.

[125] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص113.

[126] أنظر المادة (18) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- عند قيام نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن مسألة الاعتراف بهذا النزاع من جانب أحد هذه الأطراف المتنازعة.
- النزاع القائم بين طرفين لم يعترف أحدهما بالآخر.
- قيام نزاع بين دولتين أحدهما ليس طرفا في الاتفاقية، وقبلت أحكام الاتفاقية، وباشرت في تطبيقها.

مما سبق يتضح أن دور منظمة اليونسكو لم يقتصر في القيام بمهامها أثناء السلم، بل يزداد دورها أهمية عند اندلاع العمليات العسكرية لحماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع. وتشير التقارير والدراسات أن اليونسكو قامت ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب عدد من المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي. فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام 1969م فأرسل برقيتين لحكومة الدولتين بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما، وقامت المنظمة بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند وباكستان عام 1971م، وبين تركيا وقبرص عام 1974م، وبين العراق وإيران عام 1980م، والغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982م، والغزو العراقي للكويت عام 1990م، والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان عام 1992م[127]. فضلاً عن النداءات التي وجهتها اليونسكو لوقف هجوم الجيش الإسرائيلي على الموقع الأثري لمدينة صور عام 1982م، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنقاذ الموقع وحمايته[128]. وشمل دور اليونسكو إلى جانب المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنازعات ذات الطابع غير الدولي، فعلى سبيل

[127] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص ص164-465.

[128] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص154.

المثال وجه مدير عام اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا عام 1968م بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وقامت بدور مع أطراف النزاع إبان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام 1991م حين دعتهم المنظمة إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي يوغسلافيا السابقة[129]. كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا آنذاك، التي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة[130].

ولم تكتفِ اليونسكو بتوجيه النداء لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نشوب المنازعات المسلحة، بل وقفت على حجم الدمار والنهب الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية الموجودة في مناطق النزاع. ومن أمثلة ذلك الحرب القبرصية لعام 1972م، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982م.

كما عملت على المساعدة في إعادة ترميم عدد كبير من مواقع التُّرَاث التي أصابها التدمير خلال فترات النزاع المسلح التي تشهدها بعض المناطق كمواقع دول يوغسلافيا السابقة، وجمهورية مالي، فضلاً عن تمويل عدد من العمليات العاجلة لإنقاذ الإرث الثقافي الفني والديني في كوسوفا وبلغراد عام 2004م[131].

كما أن هناك قواعد قانونية مقررة لحماية الموروث الثقافي في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية، ويعد هذا النوع من أشد النزاعات خطراً، فهي تشمل على مزيد من الضرر والحقد كون

---

[129] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص155.

[130] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص166.

[131] نبيل تللو، **مرجع سابق**، ص26.

أن الأطراف المتنازعة هم إخوة في الأصل وينتمون إلى نفس الدولة، وفي ظل الانتهاكات التي وقعت في كل المجالات، ونخص بالذكر الممتلكات الثقافية، فقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام (1954) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1999) بالنص على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى أطراف النزاع الالتزام بالأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي[132].

وفي هذا الصدد تنص المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاي على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، أن تطبق هذه الأطراف على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية، وأن تحاول بعقد اتفاقات خاصة لحماية هذه الممتلكات، ويجوز حتى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة وفي الأخير فإن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة[133].

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) الملحق باتفاقية جنيف في المادة السادسة عشر على منع ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن

---

[132] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص115-116.

[133] أنظر المادة(19) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية[134].

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954) في الفصل الخامس، تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، بالنص في المادة الثانية والعشرون على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق في حالة نزاع مسلح غير دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف، ولا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونص أيضا على أنه يجوز لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[135].

من خلال العرض السابق، ترى الباحثة أن القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل باختصار في:

- انطباق أحكام الاتفاقية على الأطراف المتنازعة.
- الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- عقد اتفاقيات خاصة بشأن حماية التراث الثقافي.
- منع ارتكاب أية أعمال عدائية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية.
- منع استعمال هذه الممتلكات كأداة لتحطيم معنويات الطرف الثاني.
- أن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

---

[134] أنظر المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[135] أنظر المادة (22) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954).

المبحث الرابع: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء الاحتلال الحربي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول يستعرض دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، وأما المطلب الثاني فيستعرض دور المنظمات الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

على الرغم من عجز منظمة اليونسكو في كثيرٍ من الحالات عن حماية التراث الثقافي أثناء الاحتلال الحربي واكتفائها بالإدانات والمناشدات إلا أن لها أدوار مهمة أحياناً في حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال الحربي. فعلى سبيل المثال؛ تبنّى المؤتمر العام للمنظمة قراراً في أعقاب ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية من حفائر بمدينة القدس المحتلة بعد حرب حزيران /يونيو 1967م، يقضي بإدانة إسرائيل لاعتدائها على الممتلكات الثقافية، وعبثها بالوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس المحتلة بما يخالف اتفاقية لاهاي 1954م وقرارات اليونسكو في هذا الشأن[136]. ونتيجة خروقات وانتهاكات الكيان الصهيوني لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الدينية والثقافية في مدينة القدس، وأصدرت منظمة اليونسكو القرار رقم (20م/706) عام 1980م، والمتضمن إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس

[136] محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص165.

التاريخية والثقافيّة، وطلبت من إسرائيل الامتناع عن أي تغيير لمعالم المدينة وأعمال التنقيب عن الآثار[137].

لقد أسهمت المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني بالأرض المحتلة[138]. ورغم أن الكيان الصهيوني لا يزال يقوم بعمليات الحفر والتنقيب في الأراضي المحتلة ومدينة القدس متجاوزاً الأنظمة والقوانين الدوليّة، فإنه لا بد هنا من الإشارة إلى الجهود التي تبذلها منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية التي اتخذت كثيراً من الإجراءات لحماية الممتلكات الفلسطينية؛ إذ جرى تعيين حكم دولي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ليسهر على تفقدها باستمرار، وتعدى ذلك إلى تقديم المساعدات الفنية والمادية لترميم بعض الممتلكات أمام تحديات العدو الإسرائيلي، وإنشاء لجنة إعمار المسجد الأقصى. كما تم قطع المعونات التي كانت تحصل عليها إسرائيل ومقدارها (24 ألف دولار)[139].

لقد أدى دخول القوات الأمريكية وحلفائها إلى الأراضي العراقية في 2003م إلى تعرض الممتلكات الثقافية للنهب المنظم والعشوائي، والتخريب المتعمّد من جانب قوات الاحتلال أو عصابات الآثار[140]. وترتب على ذلك أن أختفت عدة قطع تاريخية قديمة، تشُكِّل شواهد حيّة على حضارات بلاد ما بين النهرين. وتجاه هذا التحديّ حثت اليونسكو الولايات المتحدة على

---

[137] سلامة صالح الرهايفة، مرجع سبق ذكره، ص157.

[138] شوقي شعث، **الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت الاحتلال الصهيوني**، مؤتمر التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي، منظمة الإليكسو، تونس، 1991، ص127.

[139] علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص66.

[140] حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، مج4، ع16-17، ص47.

حماية التراث الثقافي الفريد للعراق، ومدّتها بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف؛ من أجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها، كما دعت اليونسكو الدول المجاورة للعراق، والإنتربول الدولي إلى التنبه لأي قطعة مصدرها العراق يمكن أن تكون مسروقة من المتاحف وخاصة متحف بغداد الذي تعرض لنهب شبه تام[141]. وفي هذا الشأن ضبطت سوريا أكثر من (3200) قطعة أثرية عراقية، ووضعت الأردن يدها على أكثر من (1000) قطعة، وصادرت إيطاليا أكثر من (300) قطعة أثرية عراقية كما ضبطت الولايات المتحدة نحو(600) قطعة، ثم قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في عام 2004م للمحافظة على التراث العراقي، وإعادة تأهيل المتاحف، وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث[142].

ونص البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1999) في المادة التاسعة على مجموعة من الأحكام للحيلولة قدر المستطاع، بالتقليل من الانتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية[143]، حيث جاء نص المادة كما يلي:

1-دون إخلال بأحكام المادتين (4 و5) من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

---

141 سلوى أحمد ميدان المفرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص154.

142 حيدر ادهم الطائي، **مرجع سبق ذكره**، ص47.

143 سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2-تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك".

ما جاء به البروتوكول يعتبر خطوة هامة لحماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، لكن عبارة **"ما لم تحل الظروف دون ذلك"**، وعدم تضمين المادة التاسعة بضوابط ومعايير من شأنها تحديد هذه الظروف وتقييد سلطات الاحتلال من أعمال التنقيب والحفر على الممتلكات الثقافية حتى لا يكون ذلك ذريعة تعتمدها هذه السلطات لتبرير أعمالها، دون علم السلطات الوطنية للدولة المحتلة، وهو ما يساهم في ضعف فعالية الحماية المقررة في المادة السالفة الذكر[144].

المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة في استرداد الممتلكات الثقافيّة

تقوم المنظمات والهيئات الدولية بدور مهم وبارز في استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، ويرتكز عمل اليونسكو في هذا المجال بصورة أساسية على محورين رئيسين، هما: تعزيز المطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية من جهة، وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالب من جهة أخرى. ولتحقيق هذه الغاية قامت منظمة اليونسكو عام 1978م بإنشاء لجنة

[144] محمد سامح عمرو، **مرجع سبق ذكره**، ص247. وسلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص126.

دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء عليها وتملكها بطرقٍ غير مشروعة[145]، وتمكنت اللجنة من إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور، وكانت قد صُدِّرت إلى إيطاليا بطريقة غير مشروعة عام 1974م[146]، ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيار، عندما ألزمت تايلند بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات، أو تماثيل، أو أجزاء من نصب تذكارية، أو نماذج مصنعة من الحجر الرمليّ، أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد عام 1954م[147].

وفي عام 1981م أعادت اللجنة الدوليّة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما أعادت في العام نفسه مجموعة مؤلفة من (204) لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدانمارك تحت إشراف الملكة (مارجريت الثانية) إلى جرينلاند في إطار تعزيز التعاون الثقافي الدولي، وتبنت اللجنة أيضاً المفاوضات الثنائية بين الأردن وأمريكا لإعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف سينسيناتي في ولاية اوهايو في عام 1987م [148].

وفي عام 1987م استردت المكسيك مجموعة من القطع الفنية والتاريخية من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية بدعم وتشجيع من اللجنة الحكومية الدولية لليونسكو. كما تم إعادة بعض الممتلكات الثقافية، والقطع الأثرية من الولايات المتحدة إلى بلادها الأصلية في البيرو.

---

[145] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص157.

[146] علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سبق ذكره**، ص114.

[147] حيدر ادهم الطائي، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

[148] علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سبق ذكره**، ص115.

ومن الإجراءات التي تقوم بها اليونسكو في حالة حدوث نهب أو سرقة للقطع الأثرية، أنها تقوم بنشر المعلومات التي توفرها الدول لهذه القطع على موقعها الإلكتروني (القائمة الحمراء)، وتقوم بالتواصل مع المنظمات المعنية للحيلولة دون تهريب هذه القطع الأثرية أو الاتجار بها بشكل غير مشروع[149]. وقد استطاعت اليونسكو أن تعيد عددًا من القطع إلى بلدانها الأصلية، من بينها مسلة تعود إلى مرحلة حضارة «اكسوم» في أثيوبيا بعد استعادتها من إيطاليا، وكذلك استعادة عدد من القطع المسروقة من العراق[150]. وتم إعادة تمثال كبير يعود للملك سنطرق الثاني الذي تم سرقته من مدينة الحضر الأثرية في العراق من قبل شبكات التهريب الدولية، وقد تم إعادته بالتعاون مع الإنتربول الدولي عام 1970م، فضلاً عن استعادة رأس ثور مجنّح من مدينة خرساباد الأثرية[151].

ويذُكر أن الأمم المتحدة كان لها دورٌ فاعل في حفظ التراث بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982م، حين دعت إسرائيل بالتنسيق مع منظمة اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من الوثائق والمحتويات الارشيفية التي نهبتها بعد احتلالها لمدينة بيروت[152].

علاوة على ما تقدم، قامت اليونسكو بدورٍ مهم من أجل رد الممتلكات الثقافية التي يتم نهبها أو الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة. ومن ذلك الدور الذي قامت به المنظمة لاستعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو فقدها خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت. إذ أسهمت اليونسكو في عمل وحدة إعادة الممتلكات –التابعة للأمم المتحدة– التي

---

[149] نبيل تللو، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[150] جان عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

[151] علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سبق ذكره**، ص104.

[152] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص162.

أشرفت على استرداد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت، كما تلقت اليونسكو بلاغاً من العراق بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار[153].

وقد قررت كل من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954)، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لها، أحكام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، حيث بموجب المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام (1954) تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة التي تقوم باحتلال إقليم تابع لدولة أخرى متعاقدة سواء احتلال جزئي أو كلي بتضافر جهود السلطات الوطنية المختصة في منطقة الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية، والمحافظة عليها وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من ذات المادة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على التزام الدولة المحتلة بالتعاون مع سلطاتها الوطنية بأخذ القدر الممكن من الإجراءات الوقائية العاجلة للمحافظة على ممتلكاتها. لكن البعض ذهب لتفسير نص المادة الخامسة تفسيراً ضيقاً، حيث يفيد تطبيق هذه المادة على النزاعات المسلحة فحسب دون مرحلة الاحتلال، حيث أن الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، إلا أن الدكتور محمد سامح عمرو يرى خلاف ذلك كونه يتنافى ومقتضيات اتفاقية لاهاي لعام (1954) وبروتوكوليها الإضافيين، كما يخالف المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)[154] التي توجب النظر في الاتفاقية عند تفسيرها ككتلة واحدة غير مجزئة وبالتالي فلا يجوز النظر في نص المادة الخامسة فقط دون النظر في المواد الأخرى لا

---

[153] محمد سامح عمرو، **مرجع سبق ذكره**، ص165.

[154] أنظر المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 1969/5/29، دخلت حيز التنفيذ في 1980/1/29.

سيما المادة (18) التي صرحت بانطباق أحكام الاتفاقية على كل حالات الاحتلال سواء الكلي منه أو الجزئي حتى وان ساد الهدوء لفت ارت معينة، ولم يكن هناك مقاومة مسلحة[155].

أما البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام (1954) فقد فرض في المادة الأولى التزامات على قوات الاحتلال للدول الأطراف بمنعها عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير الممتلكات الثقافية[156]، ولا تنحصر الحماية المقررة في ذات البروتوكول على منع التصدير وفقط وانما إل ازمها– قوات الاحتلال– بوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء التلقائية، أو تلك المبنية على طلب من سلطات الدولة المحتلة كما ألزم البروتوكول قوات الاحتلال بتسليم الممتلكات الثقافية للسلطات المختصة للدولة المحتلة، ويمنع بدوره حجز الممتلكات الثقافية كاعتبارها تعويضات حرب، وفي الأخير قرر البروتوكول بإلزام دول الأطراف التي أودعت لديهم ممتلكات ثقافية قصد حمايتها من دولة أخرى طرف برد هذه الممتلكات عند انقضاء الأعمال العسكرية إلى سلطات الدولة التي وردت منها[157].

---

[155] محمد سامح عمرو، **مرجع سبق ذكره**، ص ص242–243.

[156] سلامة صالح الرهايفة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص122–123.

[157] أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول بتاريخ 1954/5/14 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

الفصل الثاني

حماية الموروث الثقافي في فلسطين

المبحث الأول: الموروث الثقافي في فلسطين

المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في فلسطين

المطلب الثاني: الحماية القانونية الفلسطينية المحلية للموروث الثقافي

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين

المطلب الأول: مدة الحماية للأعمال الذهنية (المصنفات)

المطلب الثاني: حقوق ذهنية خارج نطاق الحماية

المبحث الأول: الموروث الثقافي في فلسطين

يشتمل هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول يستعرض التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في فلسطين، وأما المطلب الثاني فيستعرض الحماية المحلية للموروث الثقافي في فلسطين.

المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في فلسطين

صدر قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي. وأخيرا أصبح هناك تحديثا للباب الخامس من قانون الآثار القديمة لعام 1929، ولقانون الآثار القديمة المؤقت رقم (51) لعام 1966. ويعد هذا إنجازاً تاريخياً هاماً في منظومة التشريعات الفلسطينية.

وقد عرّف القانون التراث على أنه "الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة والموجودة على سطح الأرض أو في باطنها أو المغمورة في المياه كليا أو جزئيا ويعود تاريخها الى ما قبل سنة 1917 أو الى تاريخ أحدث من ذلك وفقا لأحكام القانون رقم(11).

وعرّف القانون التراث المقيد على أنه ذلك التراث الذي أصدرت له وزارة السياحة والآثار شهادة قيد في السجل.

لقد وضّحت المادة (3) أن الهدف من القانون هو حماية التراث في الدولة والحفاظ عليه للأجيال القادمة والتعريف به وإدارته بالشكل الأمثل بغية الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية.

ونصت المادة (4) على أن الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة تعد تراثاً إذا كان تاريخها يعود الى ما قبل عام 1917 أو بعد ذلك شريطة أن يتحقق في تلك الممتلكات (إي تلك التي ما بعد عام 1917) أهمية ثقافية كالقيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية

والدينية والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال القادمة، أو أهمية إقتصادية لها ارتباط بالتراث الثقافي أو أهمية طبيعية.

قضت المادة (5) باعتبار التراث ملكا عاما باستثناء ذلك التراث الذي يثبت أصحابه ملكيتهم له بسند قانوني. إلا أن هذه الملكية لا تكسب صاحبها حق التصرف بالتراث أو حق التنقيب إلا ضمن ضوابط فصّلها القانون، ولا يجوز بيع تراث الدولة أو إهداءه أو وقفه أو التنازل عنه.

وكي لا تكون المرجعية فيما يتعلق بالتراث لمن هب ودّب.

حسمت المادة (6) ذلك بالقول أن المرجعية السياسية والقانونية والادارية للتراث هي لوزارة السياحة والآثار التي يقع عليها أولا التعريف بالتراث ونشر التوعية بأهميته، وثانيا حماية هذا التراث وصيانته وترميمه وثالثا حصر هذا التراث وجرده وتصنيفه وتسجيله في السجل ورابعا الإشراف على متاحف التراث وخامسا وذلك مهم تحديد مناطق التراث وحدودها وإدراجها على الخرائط والمخططات الهيكلية والتفصيلية بالتعاون مع وزارة

الحكم المحلي وسادسا إدارة مواقع التراث وسابعا إعداد الملفات اللازمة لترشيح وإدراج مواقع التراث ذات القيمة العالمية المميزة على اللائحة التمهيدية للتراث العالمي.

واشترطت المادة (7) من القانون أن يحصل أي شخص يرغب بتنفيذ أية أعمال متعلقة بالحفاظ على التراث أو ترميمه أو صيانته أو التنقيب عنه على رخصة من الوزارة.

وفرضت المادة (8) على وزارة السياحة والآثار إنشاء صندوق خاص لحماية التراث وأحد أهدافه تقديم القروض والمساعدات المالية لتنفيذ أعمال الترميم وإعادة الإعمار.

كما أعطت المادة (9) من القانون لوزير السياحة والآثار صلاحية تحديد أولئك الموظفين في الوزارة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وذلك لضبط التراث المحاز حيازة غير شرعية ولإجراء الكشف والمعاينة لمواقع الآثار والمضبوطات التراثية ولوقف أية أعمال أو اعتداءات على

مواقع الآثار وحتى التحفظ على الشخص المسؤول عن الاعتداء على التراث وإحالته للجهات المختصة.

أما الفصل الثاني فقد شكل المجلس الاستشاري للتراث المؤلف من ثلاثة عشر عضوا برئاسة وزير السياحة والآثار وعضوية كل من وكيل الوزارة والوكيل المساعد للتراث والوكيل المساعد للسياحة وممثلا عن وزارة الحكم المحلي والأوقاف والشؤون الدينية وسلطة الأراضي وسلطة جودة البيئة وإثنين من المؤسسات الأكاديمية وإثنين من المؤسسات الأهلية العاملة في مجال التراث وممثل من ذوي الخبرة في التراث.

أما الفصل الثالث فانفرد للحديث عن حماية التراث الثابت وحددت المادة (13) المقصود بالتراث الثابت من المواقع الأثرية والمعالم (الصروح) والمناطق التاريخية والمباني المنفردة والمشهد الثقافي. وألزمت المادة (14) حائز التراث بمعايير فنية تحددها الوزارة للحفاظ على التراث.

وحظرت المادة (15) على حائز التراث طمس أو تشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث، أو حتى نزع أو تحريك أو نقل أي مكون من مكونات التراث، أو إلقاء النفايات والمخلفات في موقع التراث أو بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من التراث الثابت أو إجراء حفريات أو النبش بحثا عن الدفائن الذهبية أو غيرها.

وحددت المادة (16) من القانون الحالات التي يفقد فيها حائز التراث حيازته إذا ثبت عدم قدرته على تلبية متطلبات الحفاظ على التراث وحمايته أو إذا أهمل بواجباته حسب نص القانون.

منعت المادة (17) أي جهة أن تصدر تراخيصا إلا بموافقة وزارة السياحة والآثار سواء كانت هذه التراخيص لوضع لافتات أو إعلانات تجارية أو تركيب هوائيات أو أنابيت على واجهات التراث الثابت ، او إنشاء الأبنية أو هدمها أو تجريفها أو الاضافة لبناء قائم ، أو تنفيذ أعمال بنية تحتية في مواقع التراث أو بيع أو شراء التراث الثابت أو تنفيذ أية أنشطة زراعية أو

استثمارية أو صناعية أو تجارية ليس فقط في موقع التراث بل والمنطقة المحيطة، أو نقل ملكية التراث الثابت المقيد في السجل أو هدم موقع التراث الثابت بشكل كلي أو جزئي.

وحددت المادة (20) من القانون عملية بيع التراث الثابت من قبل الحائز عليه بإعطاء أولوية الشراء الى الوزارة.

جرى تكريس الفصل الرابع من القانون لحماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي فقد منعت المادة (22) من القانون أي شخص من إزالة أو هدم أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة أو المشهد الثقافي، أو البناء في ساحات وأحواش وممرات وأزقة وشوارع المنطقة التاريخية. بينما سمحت المادة (23) من القانون ببناء أبنية إضافية حديثة في المناطق التاريخية بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة ضمن ضوابط محددة.

انفرد الفصل الخامس من القانون بالحديث عن التراث المنقول والذي يشمل المنحوتات والفخاريات والتحف الفنية والمسكوكات والطوابع البريدية والصور والنقوش والمخطوطات ووثائق الارشيف والمنسوجات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة والمصنوعات، بالإضافة الى اللقى الاثرية وبقايا المدافن والبقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية والتي يرجع تاريخها الى ما قبل (200) سنة ميلادية والأعمال اليدوية والحرفية كالمطرزات والخزفيات واللوحات، بالإضافة الى المجموعات التراثية المتحفية والخاصة.

حددت المواد (26 و 27) من القانون الممنوع في الاتجار بالتراث المنقول الفلسطيني والأجنبي من وإلى فلسطين وبضمن ذلك عمليات تهريب الآثار، وضحت المواد اللاحقة (من 28 الى 30) الجهود العالمية لإعادة التراث الى منشأه.

تحدثت المادة (31) عن التراث أو المواقع التراثية المغمورة وبضمنه حطام السفن حيث يطلب تركها في مكانها.

اعتبرت المادة (32) أن متحف الآثار الفلسطيني في القدس المتحف الوطني للدولة، وحددت المادة (33) واجبات الوزارة تجاه التراث في حالة نشوب نزاع مسلح.

اختص الفصل السادس بالحديث عن خطط حماية التراث وتحدث الفصل السابع على السجل الوطني للتراث وإصدار شهادات التراث. أما الفصل الثامن فقد حدد الضوابط لعمليات المسح والتنقيب وفصّل الفصل التاسع مهام الترويج للتراث وحدد الفصل العاشر العقوبات وبضمنها عقوبة السجن التي قد تصل الى عشر سنوات وجاء الفصل الحادي عشر ليستعرض بعض الأحكام الختامية.

بصدور قانون بشأن التراث الثقافي المادي نستطيع أن نقول إننا على الطريق الصحيح ونضع بذلك اللبنة الأولى للحفاظ على التراث المادي الثابت والمنقول وعلى المشهد الثقافي الفلسطيني في مواجهة تلك الأيدي الخفية وخفافيش الليل التي بطريقة أو بأخرى تخدم الاحتلال في طمس مشهدنا الثقافي التراثي.

لعلني أتفق مع شاعرنا الراحل محمود درويش الذي قال ذات يوم معرفا " التطبيع" على أنه " القبول براوية الآخر حول التاريخ."

إننا بإصدار هذا القانون نكون قد قلنا للمحتل أننا لا نقبل روايتكم حول التاريخ فكل موقع أثري ... كل تراث ثابت أو منقول ... كل مشهد ثقافي أو معماري، كل خربة أو بقايا قرية فلسطينية مدّمرة تشكل الراوية الحقيقية حول التاريخ.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الفلسطينية المحلية للموروث الثقافي

الحماية تعني عمل اللازم لبقاء معلم تاريخي أو تراثي، ويستخدم المفهوم فيما يتعلق بالحماية المادية للمواقع التاريخية التراثية، والحماية القانونية التي تستند إلى التشريعات التخطيطية، وتهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي فعل قد يضر بالمواقع التراثية[158]. لذلك علمت المؤسسات غير الرسمية في حماية التراث الشعبي بطرق قانونية مختلفة للحفاظ عليه بموجب القانون، من منطلق أهميته في ردع المستغلين له، فاستغلت بعض المؤسسات وجود سلطة قانونية لرفع التعديات الحاصلة على بعض المواقع الأثرية المخالفة للقوانين والمعايير الدولية، مما ألحق الضرر بها، وشوه مظهرها المعماري الأثري، كذلك محاولة إصدار مسودة تشريع قانون للآثار بدلاً من القانون الأردني الموجود في فلسطين، كما شَكلت بعضها لجان قانونية لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية على الآثار في البلدة القديمة خاصة مدينة الخليل، لذلك من أهم الأعمال القانونية:

1-إصدار مسودة قانون للآثار:

تعاونت رواق مع معهد جامعة بيرزيت للقانون؛ لتطوير قانون التراث الثقافي الوطني عام 2003، هدف إلى العمل على توفير الحماية للمباني، والمواقع التي لها أهمية ثقافية وتاريخية، ضّم الاقتراح التراث الثقافي والمادي، فأتم الفريق المسودة عام 2004م، ركز على إعطاء السلطة الإدارية لمحة ديموقراطية بواسطة خبراء متخصصون في مجال التراث الثقافي، لكن

---

[158] عبد الناصر الزهراني: **إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية**، الرياض، 2010، ص112-113.

القانون وضع بشكل مؤقت، حتى يتخذ قرار نهائي وإنشاء نظام أكثر قوة وفاعلية، مع الاستمرار في مناقشة إدخال التحسينات على القوانين القائمة[159].

وقد قسمت رواق العمل إلى مراحل عدة، هي: تجهيز وثيقة إطار السياسة العامة التي من شأنها أن تعمل على صياغة القانون، واعداد مذكرة لتفسير القانون، أما النهج الثاني تمثل في دراسة الطرق التي يمكن فيها استخدام القوانين واللوائح القائمة لحماية التراث، وعملت رواق على اتخاذ بلدة بيتونيا[160] حالة دراسية على تطبيق المشروع بالتعاون مع السلطات المحلية، بعد استشارات بين رواق ووزارة السياحة والآثار، والفكرة هي أن البلدة ممكن أن تكون مشروع نموذجي في وضع المبادئ التوجيهية؛ لخطط المحافظة على المدن والقرى التاريخية الأخرى مستقبلاً[161].

المهمة التشريعية هي مهمة واسعة النطاق ومعقدة إلى حد ما، وحظيت بمشاركة العديد من الأطراف المختلفة، كما أنه استند على دعم من السلطات، وبفضل اختصاصها وموقعها في السياق الثقافي، اسند لرواق صياغة الأنظمة للتقيد بها في المستقبل[162].

2-المتابعات القانونية للانتهاكات الإسرائيلية:

---

[159] Michele Lamprakos: **Revitalisation of Birzeit Historic Centre**, Birzeit Municipality, Birzeit, 2009 p5.

[160] تقع قرية بيتونيا في ظاهر بلدة رام الله الجنوبي، وهي بمعنى الشخص المسمى ثونيا وطوني، وهي موقع اثري تحتوي على بناء متهدم من القرون الوسطى، وأرض مرصوفة بالفسيفساء، ومغر، وبرك وصهاريج، ومعصرة منقورة في الصخر، وقطع أعمدة (مصطفى الدباغ: بلادنا فلسطين، ق2، ج8، ص372).

[161] Lennart Edlund: **Cultural Heritage for the Future**, An Evaluation Report of Nine years' work by Riwaq for the Palestinian Heritage 1995–2004, p25.

[162] Lennart Edlund: **previous reference**, p20.

عملت اللجنة القانونية للجنة إعمار الخليل على توثيق ومتابعة جميع البيانات الخاصة باعتداءات الاحتلال الإسرائيلي بالبلدة القديمة في المدينة؛ لعرضها على المحاكم المختصة، كما تابعت قضايا عدة أهمها الاعتداء على المسجد الإبراهيمي، ومنع الاحتلال ترميم باب الخان، حيث رفع القضية في 28/8/2007م بواسطة المحامي شلومو ليكر، كما قّدمت عدد من الاعتراضات ضد أوامر عسكرية للمستشار القانوني الإسرائيلي يقضي بعدم بناء وترميم منطقة باب الخان بحجة ادعاءات أمنية، بالإضافة إلى اعتداءاتهم على البيوت القديمة[163]، كما استمرت تلك القضايا عام 2008م دون تقدم ملحوظ فيها[164].

كما طّورت الوحدة القانونية في اللجنة عملها عام 2010م؛ لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية في البلدة القديمة بالخليل، من خلال تعيين محامٍ إسرائيلي خبير، مما ساهم في تقوية العمل القانوني ضد تلك الانتهاكات بشكل منظم وعملي، وقد أكمل المحامي متابعة القضايا القديمة والجديدة، منها: منع ترميم باب الخان، وسوق الذهب، وكذلك الاعتداءات على الحرم الإبراهيمي، بالإضافة إلى منع ترميم العديد من البيوت القديمة التاريخية، واغلاق مكاتب اللجنة[165].

وعملت الوحدة على توثيق انتهاكات جيش الاحتلال والمستوطنين، وكتابة تقارير دورية موثقة، منها: الاعتداءات على مسجد الرأس في منطقة واد الحصين بوضع أكوام تراب بالقرب من مدخل المسجد عام ،2010واعتداء المستوطنين بالحفر في حديقة المسجد الإبراهيمي،

---

[163] لجنة إعمار الخليل: **التقرير السنوي لعام 2007م**، ص13-14.

[164] لجنة إعمار الخليل: **التقرير السنوي لعام 2008م**، ص23.

[165] لجنة إعمار الخليل: **التقرير السنوي لعام 2010م**، ص21-22.

واغلاقه أمام المصلين من وقت لآخر، بالإضافة إلى اعتداءات على مربع المحكمة، كما اعتدت المخابرات الإسرائيلية على شارع الحرم الإبراهيمي وسوق القزازين، بجانب ذلك عبث المستوطنون بالحمام التركي[166].

3-إزالة التعديات عن الآثار:

رفعت جمعية القلعة دعوة في المحكمة العليا يتركز موضوعها حول إزالة التعديات الواقعة على موقع القلعة، أما عن صفة الجمعية المستدعية ومصلحتها فقد توافرت فيها، صلاحياتها بقوة القانون التي وافقت عليها الجهات الرسمية رعاية وصيانة الآثار وإزالة ومنع التعديات عليها، فوفقاً لذلك فهي عملت على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإزالته، جمع رئيس الجمعية محمد الفرا الوثائق والبيانات والمستندات من عام 2011 -2007م، وكذلك ما كتب في مؤلفات المؤرخين الفلسطينيين أمثال الأستاذ عثمان الطباع، وعارف عارف[167].

بناء على ما سبق يلاحظ جهود المؤسسات الشعبية في الحفاظ على المواقع الأثرية من الناحية القانونية، والعمل على إصدار مسودة قانون يحمي المباني الأثرية، كذلك الملاحقة القانونية للانتهاكات، لكن يلاحظ أن الاهتمام كان منصب على المباني الأثرية رغم أهميتها، بالرغم من أن التراث الشعبي الفلسطيني فيه أنواع أخرى معرضة للضياع والسرقة، مثل الأثواب الفلسطينية التي سرقها الاحتلال الإسرائيلي ونسبه له، كما لبست مضيفات الطيران الزي باعتباره تراث يهودي، والأغنية الشعبية، كذلك النقود المعدنية التي يهتم بها الاحتلال ويحرص

---

[166] لجنة إعمار الخليل: **التقرير السنوي لعام 2010م**، ص22، 26-27.

[167] ملف دعوى جمعية القلعة لرعاية التراث لمحكمة العدل العليا بغزة، رقم الدعوى 103/ 2010م.

على جمعها، أي يجب أن يكون القانون جامع لكل مكونات التراث الشعبي وليس على جانب واحد منه، لأن التراث الشعبي كله مهدد بالضياع والسرقة والاعتداء عليه، كذلك بجميع أشكاله مثل تاريخ وحضارة وهوية الشعب الفلسطيني، كان لكل نوع مدخل لتاريخ فلسطين، لذلك يجب إلا يهمل نوع منه في القانون.

ضعف القانون في حماية الموروث الثقافي وبالخصوص في فلسطين:

تطور الاهتمام بالآثار في القرن الثامن عشر حيث أعطت الفرصة للتنقيب والبحث عن الأدوات القديمة، فجّمع المنقبون عيّنات من الفخار، والنقود المعدنية، وفنون النحت، ثم توسع الفهم الأكاديمي لتاريخ فلسطين، من خلال دراسة الأدوات المادية، وقد انبثقت أهمية الحصول عليها لأغراض علمية مع الطلب المستمر للآثار الدينية للتجارة بها، التي لم تكن في البداية نظامية، أو يوجد آليات حكومية لحماية التراث الثقافي، مما زاد في تدميره، ومع ازدياد الاهتمام الأجنبي، كثرت سرقة المواد الأثرية من فلسطين[168]، لذلك بدأت المراسيم تصدر لحماية التراث الشعبي الفلسطيني أثناء الحكم العثماني عام 1884م قرر فيه أن التنقيب وما يتم اكتشافه ملكية للمتحف في القسطنطينية، والتي منعت تصديرهم بدون إذنها، وكل ذلك بسبب نقص القوة التي تمنع السلب الواسع للأماكن الأثرية[169].

وتحّكم المشرع والقانون العثماني بالمواد الأثرية، وفرض الضرائب على المبيعات في فلسطين، لكن السيطرة الكاملة لم تكن موجودة بسبب اتساع السيادة العثمانية، كما لا يوجد

---

[168] Morag m. Kersel: the trade in Palestinian antiguities, **Jerusalem Quarterly File**, vol. 33, pp. 23- 24.

[169] Valentina Azarov: UNESCO, Palestine and Archaeology in Conflict, **Denver Journal of International Law and Policy**, Vol. 41, No. 309, p.p 312.

مسؤولين للإشراف وتطبيق القانون، وقد حدثت بعض التجاوزات فبالرغم من وجود بند يمنع التجارة بالمواد اليدوية بدون إذن إلا أنه انتهكت بعض الجهات الأجنبية القانون، وهربت الآثار إلى الخارج، أما بالنسبة للقرن العشرين كان التعبير ميزة العمل الأثري بالمنطقة تمر بثورة منهجية مع بداية التنقيبات المتعلقة بطبقات الصخور في أكثر المناطق بروزاً، وبشكل تزامني، ومع تراجع في السيطرة العثمانية في ذلك الوقت، زاد معه التنافس الأوروبي على المنطقة[170].

وعندما تولى الانتداب البريطاني السيطرة على فلسطين صاغ قانون الآثار عام 1929م ألغى فيه القانون العثماني، وسمح بسهولة تصدير الآثار للخارج، وقد صدر القانون بعد الانتقادات والشكاوي من السّياح وعلماء الآثار الأجانب لعدم قدرتهم الوصول للمواد الأثرية بسبب بنود قانون 1884م، وشّكل بعد ذلك أساس كل التشريعات المحلية في "إسرائيل"، وفلسطين، وفي ذلك النظام تم إلغاء مفهوم "بيع وشراء" وجاء بدلاً منها "التعامل"، أي العمل ببيع وتجارة القطع الأثرية ولكن وفق تعليمات وارشادات محددة للحصول على رخص للتعامل وتصدير الآثار، فكان من يريد العمل بها من الفلسطينيين، واليهود، والسواح عليهم التقدم لرخصة رسمية، ودفع ثمنها، والتقدم للتفتيش من قبل قسم الآثار، كذلك توفير قائمة مفصلة لإحصاءاتهم ومبيعاتهم[171].

ولم تحاول بريطانيا تدريب شخصيات فلسطينية، أو علماء على كيفية التعامل وادارة الآثار، لكنها في الوقت نفسه قامت بتدريب علماء آثار يهود، ومساعدتهم في السيطرة عليها، فاستغلوا ذلك أداة تبرير لادعائهم في ملكية الأرض ومصادرتها، كما سهل على الباحثين عن الكنوز نهب البلاد من آثارها وعرضوها إما في متاحف أوروبية، وأمريكية، أو حفظها في

---

[170] Morag m. Kersel: The trade in Palestinian antiguities, **Previous reference**, p23.

[171] Morag m. Kersel: The trade in Palestinian antiguities, **Previous reference**, p24.

مجموعات خاصة بهم، ونتج عنه عدد هائل من المنشورات لعلماء الغرب، كما قاموا بعد ذلك بتزوير التاريخ لصالح "إسرائيل"[172].

بعد إقامة الكيان الصهيوني في مايو 1948م، وضعت الضفة الغربية تحت وصاية المملكة الهاشمية الأردنية، أما غزة تحت إدارة مصرية، وكان قانون الآثار لعام 1929م هو الموجود في المنطقة حتى عام 1965م، عندما أصدرت الأردن القانون الأثري المؤقت رقم 51وفُرض على الضفة الغربية، وأعلن ذلك القانون أن الآثار تُعد ملكاً وطنياً للمملكة، وقد ركز العديد من علماء الآثار على الطبقات التي يمكن من خلالها إثبات أي دليل يهودي[173]، وما غير ذلك يتم إهماله، واتبعت "إسرائيل" بعد عام 1967م قانون الآثار الأردني التي استطاعت بموجبه مصادرة الأراضي بما فيها المواقع الأثرية، حيث ورد بند فيه: "يمكن للحكومة مصادرة، أو شراء أي أرض، أو آثار إذا كان ذلك في مصلحة القسم مصادرتها أو شرائها"، ثم وضعت لنفسها قانون آخر عام 1978م وفيه: "الموقع الأثري الذي من الضروري مصادرته بهدف الحفاظ أو البحث، أو لتسهيل عمليات الحفر، والتنقيب في ذلك المكان[174].

وأصدرت إسرائيل أوامر عسكرية أخرى كانت عبارة عن ترتيبات إدارية خاصة بالتنقيب، وبيع الآثار باعتبارها سلع تجارية، ولا تُعد من الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني، مما ترتب

---

[172] Ghatta j. Sayj: Palestinian archaeological knowledge, **awareness and cultural heritage, present pasts**, vol. 2, no. 1, p. 60.

[173] Ghatta J. Sayj: Palestinian archaeological knowledge, **Previous reference**, p61.

[174] Ghatta J. Sayj: Palestinian archaeological knowledge**, Previous reference**, p61.

عليه سرقة للآثار، وتهريبها إلى داخل الأراضي المحتلة عام 1948م، كذلك التجارة بها في الخارج[175].

كما قّدم الاحتلال الإسرائيلي أمراً عسكرياً آخر عام 1986م رقمه1166 وذلك القرار يعيّن بموجبه ضابط آثار إسرائيلي للضفة الغربية يتبنى البنود التي تتماشى مع مصلحتهم لقانون الآثار الأردني، كذلك عند تصدير أي قطعة أثرية من المنطقة يجب عليه أخذ ترخيص من ضابط الآثار الإسرائيلي، كل ذلك أضعف من قوة القوانين في فلسطين[176].

كما أن الاحتلال الإسرائيلي سهّل تلك التجارة بما يحقق مصلحته، وذلك ما جعله يرفض التوقيع على اتفاقية اليونسكو لمنع تصدير، واستيراد، أو النقل غير القانوني للأملاك الخاصة للملكية الثقافية عام 1970م، وبعد توقيع اتفاقية أوسلو وانشاء دائرة الآثار الفلسطينية عام 1995م، جمع بين قانون الآثار الأردني المؤقت، والقرارات الإسرائيلية العسكرية رقم 462 ورقم 1166 للعمل بها في الأراضي الفلسطينية[177].

تعديات الاحتلال الإسرائيلي على الموروث الثقافي الفلسطيني

يعد احتلال التاريخ عبر تدمير الموروث الثقافي ونهبه، أخطر من احتلال الأرض، فالأرض تتحرر ولكن احتلال التاريخ من يحرره؟[178].

---

[175] أحمد الصاوي: **مطاردة التاريخ إسرائيل والآثار الفلسطينية**، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، 2002، ص24.

[176] Morag m. Kersel: Previous reference, p32.

[177] Morag m. Kersel: Previous reference, p33.

[178] أحمد الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

إن الأخطار العامة التي تهدد الموروث الثقافي وخصوصاً في فلسطين عديدة، نتيجة مرور هذا البلد بظروف خاصة تعمل على تدمير الممتلكات الثقافية، وتخطو نحو إزالة الهوية الأصلية التي امتاز بها هذا البلد على مر العصور، وقد عانت المواقع الأثرية والموروث الثقافي بصفة عامة من الإهمال والهجران وعدم الاهتمام عبر فترات طويلة من الاحتلال[179].

وهذه ليست المرة الأولى التي يخرج فيها الاحتلال على القانون الدولي، حتى أن المؤسسات الدولية وقفت عاجزة عن وضع حد للدمار القائم في مناطق الموروث الثقافي في فلسطين، وحمايتها في حالة النزاع المسلح، وكانت عاجزة حتى عن الإدانة بصوت صريح وعال للدمار الذي حصل في الممتلكات الثقافية والذي شمل عدداً من المساجد والكنائس.

وعندما أقيمت دولة "إسرائيل" عام 1948م وهي فاقدة للسيطرة على المواقع الأثرية، وحاولت إنشاء قواعد للآثار في فلسطين، وقد بدأت بوحدة آثار دمجتها مع وزارة التربية والتعليم عام 1948م، ثم تطور حتى كان قسم خاص للآثار والمتاحف بدأ ب (15) عاملاً وثلاثة مشرفين فقط مسؤولين عن المواقع الأثرية لكن رغم ذلك كانوا غير مدربين جيداً[180]، وتشاركوا غرف قليلة، ومكتبة فيها حوالي مائة كتاب، ثم أقيمت كتيبة الحراس، وكانت تضم (20) حارساً، ولكن ينقصهم التعليم الأثري الرسمي، وضعوا حراس ثابتين على المواقع، ولكن استمرت في التأثير

---

[179] . أسامة حمدان، **عوامل الدمار التي تؤثر على الممتلكات الثقافية الناتجة عن النشاط الإنساني**، جامعة القدس، المعهد العالي للآثار، 2004م، ص ص 98 – 99 .

[180] زياد كفافي، ومعاوية إبراهيم: **العصر الحجري القديم حتى نهاية العصر البرونزي القديم، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين**، مج4، الأوائل للنشر، دمشق، 2001، ص2–27 .

على المواقع من خلال عملية التخريب المرتبطة بالحرب ونتائجها حيث تم تدمير مواقع أثرية، كذلك بناء الاحتلال الإسرائيلي العديد من القواعد والتحصينات على المواقع الأثرية[181].

كما أثرت هجرة ملايين من المستوطنين "لإسرائيل" إلى قيام مشاريع تطويرية غيرت من المشهد الحضاري، وظهرت عام 1948م فئة من المتطوعين أطلقوا على أنفسهم "أصدقاء الآثار،" وفيما بعد "أصدقاء،" وهم تابعون بشكل غير رسمي لسلطة الآثار التي يتم اختيارهم من المدن الكبرى وعددهم كان من (4- 5) أشخاص، مهمتهم ملاحظة الاكتشافات الجديدة أو المواقع، وكانت من أهم أعمالهم اكتشاف دورات القناة الإسلامية لمدينة الرملة، وموقع الدير البيزنطي بالقرب من حيفا، فقد كانت أول عمليات التنقيب عام 1940م ولكن ما تم اكتشافه من زجاج وفخار ومعادن يعود للفترة الإسلامية، ثم أُعيد التنقيب بها مرة أخرى عام 1996م لمصلحة الجامعة العبرية، وتم سرقة ما تم اكتشافه، من فخاريات تعود للقرن الثامن حتى الحادي عشر، وعثر على الكثير من المصابيح الإسلامية القديمة في الموقع، بأشكال مختلفة، منها: مصابيح مخروطية الشكل أنتجت لأول مرة في العهد الأموي، إضافة إلى بعض المجموعات العباسية القديمة، وقد تم تسجيل مثلها في خربة المفجر يعود تاريخها للقرنين ،12و13، وكذلك في طبرية، وكما عثر في الرملة على مجموعة من القذائف يرجع تاريخها للقرن الثامن حتى التاسع، بالإضافة إلى مجموعة من أنابيب مياه، وأدوات لحفظ الأطعمة، وأثاث منزلي[182].

---

[181] Raz Kletter: the friend of anti qwties in Hebron, The ABR Excavation at Khirbet el-Maqatir: Review of Past Work and Report on the 1999-2000 Season, **Associates for Biblical Research**, 2014. p. 2- 3.

[182] جدعون أفني: بعد 20 سنة حفريات للآثار، **مجلة أشياء الماضي**، (مجلة عبرية)، **مجلة أشياء الماضي**، ع15، إصدار سلطة الآثار الإسرائيلية، 2010، ص9

كما قاموا بسرقات عدة عامة للآثار لكن لم يتم نشر الكثير من المعلومات عن ذلك النشاط، وباقي أعمالهم، واستمرت تلك الأعمال لهم حتى تدهورت، ثم توقفت بإنشاء سلطة الآثار الإسرائيلية عام 1989م، ثم قررت سلطة الآثار إرجاع نشاط "الأصدقاء" عام 2002م، وتم استقبال حوالي 300 متقدم مع أواخر عام 2003م، ولكن بقيت أعمالهم غامضة[183]، فاستخدمت عند احتلالها للضفة والقطاع عام 1967م كل محاولات التزوير وتهويد التراث الشعبي، للقضاء على الهوية العربية الفلسطينية، وسرقة التراث الفلسطيني بكافة أنواعه، خاصة أن المجتمع الإسرائيلي متعدد الجنسيات، ولا يوجد بينهم ثقافة موحدة[184]، فمنهم: من أمريكا، وأوروبا... إلخ، ويتحدثون بلغة البلاد التي جاءوا منها، ولهم عادات وتقاليد مختلفة، لذلك جعلت بينهم ثقافة مشتركة عن طريق اللغة العبرية، وأن الدين هو تاريخ وثقافة كل يهودي، بالإضافة إلى محاولات البحث والتمسك بما يثبت حق ووجود اليهود من الناحية التاريخية والدينية على فلسطين من جهة، والقضاء على الحضارة العربية الفلسطينية من جهة أخرى[185].

ومن يحدد سياسة التعامل بالآثار بشكل عملي هم بعض البروفسورات، وحملة شهادات الدكتوراه في علم الآثار الذين يعملون بالجامعات "الإسرائيلية،" مثل البروفسور يجئيل يدين الذي كان له دور كبير في اكتشاف قلعة في قيسارية، ومواقع متفرقة بالضفة، وقد أقنع الاحتلال بإنشاء سلطة الآثار، فأنشئت جمعية البحوث التاريخية، وتولى إدارتها يدين، وأمير دروري)[186].

---

[183] جدعون أفني: **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[184] شوكه درفومان: **سياسات سلطة الآثار للحفاظ على الإرث الثقافي المبني** (مرجع عبري)، إصدار سلطة الآثار الإسرائيلية، إسرائيل، 2003، ص9.

[185] شوكه درفومان، **المرجع السابق**، ص9-11.

[186] جوني منصور: **معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية، مدار، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية**، رام الله، 2009، ص23.

وتنوعت الوسائل التي استخدمتها إسرائيل من أجل تدمير، أو تهويد التراث واعتباره جزء من حضارتها الموجودة على أرض فلسطين، ومنها سرقة الاحتلال الإسرائيلي للتراث الشعبي الفلسطيني:

1-سرقة الأزياء الفلسطينية:

تعرضت الأزياء الشعبية بعد حرب عام 1967م، إلى سرقة وتزوير على أيدي الاحتلال، وتم عرضها في الأسواق وبيعها على أنها أزياء "إسرائيلية،" بمساعدة من الإعلام الغربي حيث قامت مجلة لافوج الأمريكية للأزياء، بنشر صورة لثوبين فلسطينيين على أنهما "إسرائيليان،" وفي عدد آخر من المجلة أشارت إلى مجموعة أزياء أخرى، ذكرت أنهم وجدا في سوق يسمى نجمة فاروق، بشارع الملك داوود، بالإضافة إلى افتتاح متجر "إسرائيلي" في لندن يسمى السوق؛ لبيع الأزياء الشعبية، والمطرزات[187]، وتولت روث زوجة موشي دايان مؤسسات تابعة للاحتلال لشراء الأثواب الفلسطينية والمطرزات من القرى، وتسويقها في أوروبا وأمريكا، باعتبارها أعمال يدوية من "إسرائيل،" ومن ثم بيعها[188]، بالإضافة إلى أنها كانت مديرة أكبر معرض في فندق هيلتون "تل أبيب"، يعرض فيه الأثواب الفلسطينية، والزنانير، والحطة، على أنها تراث يهودي[189].

كما قامت فرق فنية "إسرائيلية" بارتداء الزي الفلسطيني بالحفلات في أوروبا، أو تقوم جهات أخرى بشراء الأثواب وعرضها في معارض دولية على أنها من تراثهم، مثل: التلحمي (نسبة إلى

---

[187] فيروز الناجي: **المرأة اليهودية في الكيان الصهيوني، الحركة النسائية الفلسطينية**، تحرير: عبد القادر ياسين، مكتبة جزيرة الورد، 2011، ص122-123.

[188] عيسى الحسيني: **دراسات في الفولكلور الشعبي الفلسطيني (التراث الغنائي)**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2006، ص20.

[189] خليل حسونة: **الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح**، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي، رام الله، ط2، 2003، ص6.

بيت لحم)، والغزاوي، والمجدلاوي، بالإضافة إلى البدوي (بئر السبع)، موضحة ذلك بكتب، ونشرات دعائية، وّزعت على الحضور[190]؛ كذلك حدث أثناء المهرجانات العالمية للأزياء الشعبية، حيث نشرت صورة في جريدة ليونر الأمريكية في 5/12/1987م، لفتاة "إسرائيلية" قدمت في المهرجان التاسع عشر للفولكلور في الولايات المتحدة الأمريكية، الزي الفلسطيني على أنها ملكة الزي الشعبي "الإسرائيلي،" كما اعتبرته شركة الطيران الإسرائيلي العال الزي الرسمي للمضيفات[191].

لم يقتصر الأمر بالاستيلاء على الأزياء الجاهزة وبيعها، أو عرضها بالمعارض الخاصة، بل استطاع المشرفون على الأزياء الشعبية التعرف على طرق تطريز الأثواب الفلسطينية لكل قرية، أو مدينة، فمثلاً: الثوب بيت لحم، يستخدم به الخيوط الذهبية، مطرزة على طريقة اللف، ويغلب عليها خرزة الصليب، فتقليده لا يوجد به صعوبة، وينطبق على الثوب المجدلاوي الأمر ذاته[192]، سواء من خلال إدخال أشكال زخرفية غريبة على فن التطريز الفلسطيني، أو إبعاده عن الأسلوب اليدوي المتميز[193].

2-سرقة الصناعات التقليدية:

صادر الاحتلال بعد سيطرته على الضفة والقطاع عام 1967م، أواني فخارية، وقباقيب، وسلاسل من مختلف المدن، وعرضها في معارض دائمة، وبيعها بالأسواق السياحية على أنها

---

[190] خليل حسونة: **المرجع السابق**، ص12.

[191] عيسى الحسيني، **مرجع سابق**، ص21.

[192] فؤاد عباس: **فؤاد عباس، وأحمد شاهين: معجم الأمثال الشعبية الفلسطينية**، دار الجليل للنشر، عمان، 1989، ط1، ص20.

[193] مازن عبد اللطيف: المكتشفات الأثرية ودورها في مواجهة محاولات طمس التراث الفلسطيني وتهويده، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، مج،3، ع2، 2008، ص8.

صناعة قديمة، بالإضافة إلى منع الصناعات الحرفية التقليدية في فلسطين[194]، أو منافستها مثل صناعة خشب الزيتون التي اشتهرت بمدينة القدس، حيث تبعت أمرين في ذلك، هما: منافسة الإنتاج الفلسطيني من خلال الأسعار، إذا تباع القطعة الواحدة من الصناعات "الإسرائيلية" أقل بكثير من الصناعة العربية، فالدعم الذي يتلقاه صاحب المصنع الإسرائيلي، أكثر من العربي، أما الأمر الثاني زيادة أعداد المصانع والتوسع في مساحته، مما يعني أن كمية الإنتاج ستكون كبيرة، بالتالي أدى ذلك إلى تدهور الصناعة العربية واغلاق العديد من المصانع[195]، ووظفت طواقم متخصصة لجمعها ونشرها على شكل سلسلة تحت اسم "التراث الإسرائيل،" كما قامت بتوزيعها في العواصم الأجنبية، وفي برامجها السياحية وفي الفنادق بصورة مجانية لتوهم العالم أن لها تاريخاً وتراثاً متجذراً في هذه البلاد[196].

3-سرقة المأكولات الشعبية:

تعرضت بعض المأكولات الشعبية لسرقة من الاحتلال الإسرائيلي، مثل: المجدرة، والمفتول، وزيت الزيتون، كذلك علب الشكولاتة (السلفانا)، والتين المجفف (القطّين)، وقرون الخروب، بالإضافة إلى الميرمية والزعتر وتقدم في المطاعم الغربية على أنها مأكولات "إسرائيلية،" وتم تسويقها في الخارج كتب عليها عبارة "إنتاج إسرائيل[197].

---

[194] خليل حسونة: مرجع سابق، ص5-6، 12.

[195] عايد صلاح الدين: **واقع حركة وصناعة السياحة في مدينة القدس**، صدر عن وزارة الإعلام الفلسطينية، فلسطين، ط2، 2010، ص100.

[196] مازن عبد اللطيف: **مرجع سابق**، ص8.

[197] عيسى الحسيني، **مرجع سابق**، ص21.

كما قام الاحتلال الإسرائيلي بافتتاح مطعم لبيع الفول، والحمص، والفلافل في مدينة لندن، ورواده من الأغنياء والعامة، ثم توسع المطعم وافتتح له فرعين آخرين في المدينة، وُيرّوجها على أنها أكلات شعبية "إسرائيلية" ورثت عن الأجداد منذ أكثر من 60 عاماً، وكان ذلك المصير ذاته الذي تعرض له البرتقال اليافاوي حيث كان يقدم على أنه رمز لميلاد دولة "إسرائيل" ولشبابها، وفي حالة القومية اليهودية فهناك ارتباط بين الشعب والأرض والتاريخ يجب أن تظهر حتى لو كانت افتعالاً، وقد كان الطعام واحداً من أهم المنتجات الثقافية العديدة والتي استخدمتها "إسرائيل" لإنشاء روابط بين الشعب والأرض[198].

4-سرقة الفن الشعبي:

استولى الاحتلال الإسرائيلي على الموسيقى، والغناء، كذلك الرقص الشعبي، وعرض ذلك في حفلاته، ولإعطاء الفن الشعبي طابع إسرائيلي خاص بهم، قامت بتغيير كلمات الأغنية ولحنها، والزيادة عليها، أو الحذف منها[199]، أما من جانب الفن المعماري فقد نسب الاحتلال وحدات زخرفية فلسطينية مثل النجمة الثمانية ذات الأصل الكنعاني حيث عثر على نماذج منها

[198] Zeina B. Ghandour: Falafel King: **Culinary Customs and National**, Narratives in Palestine, London, UK, 2013, p. 282, 285.

[199] فؤاد عباس، وأحمد شاهين: **مرجع سابق**، ص27.

في بيسان وأريحا، ومجدو، وغزة، وبئر السبع وجازر[200]، وتُليلات الغسول[201]، كما استخدمت في زخارف قبة الصخرة، وكان يرمز لها برموز عديدة منها كوكب الزهرة، وآلهة الخصب وغيرها[202].

ومن خلال ما تقدم فإن الموروث الثقافي الفلسطيني تعرض للنهب والسرقة والتخريب من قبل الاحتلال الإسرائيلي، مما يستدعي وقفة رسمية وشعبية من أجل الحفاظ على التراث الفلسطيني سواءً المادي أم المعنوي، لذا لا بد من الرجوع إلى المواثيق والقوانين والأعراف الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي، كذلك التعرف على حقوق الملكية الفكرية والقوانين التي تكفل حمايتها، سواءً المادية أم المعنوية، وسوف يتم استعراض حقوق الملكية الفكرية من حيث التعريف والأنواع في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين

تهدف قوانين حق المؤلف إلى تشجيع الإنتاج الذهني وإثرائه، ولذا نجدها حريصة على ذلك من خلال آليات الحماية القانونية لهذا الحق، ومن البديهي أن حقوق المؤلف المالية مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة وبعدها يؤول المّصنف إلى الملك العام مع بقاء الحقوق المعنوية للمؤلف مصونة باعتبارها حقوق مؤبدة فهي حقوق تستمد من شخصية الإنسان[203]، لذا كان لا بد من

---

[200] جازر: تقع في فلسطين على بعد 8 كم إلى الجنوب الشرقي من مدينة الرملة، بالقرب من قرية أبو شوشة المهجرة، على حافة سلسلة الجبال الممتدة بين القدس والساحل، تبلغ مساحتها حوالي 13.5 هكتاراً، وقد كان مأهولاً بالسكان خلال المرحلتين الأولى والثانية من العصر البرونزي القديم.

[201] تليلات الغسول: موقع أثري مساحته 20هكتاراً، يتألف من مجموعة من التلال الصغيرة الواقعة إلى الشمال الشرقي من البحر الميت بنحو 5كم.

[202] مازن عبد اللطيف: **مرجع سابق**، ص8.

[203] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص155.

دراسة مدة الحماية القانونية والحقوق الذهنية خارج نطاق الحماية وتنقسم حدود الحماية القانونية لحق المؤلف إلى مطلبين نناقشهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدة الحماية للأعمال الذهنية (المصنفات):

تقتضي طبيعة الحق المالي للمؤلف التوقيت وهو ما يتنافى مع فكرة التأبيد[204]، وهو ما أكدته سابقة دونالسون ضد بيكيت (الفصول)، فحق المؤلف حق مؤقت بمدة معينة يكون للمؤلف خلالها الحق الاستئثاري بثمرات فكره، وقد كفل المشرع الإماراتي والمصري حماية هذه الحقوق، فوضع كقاعدة عامة مدة حماية معينة ونّصّ بشكل خاص على مدد خاصة للحماية تختلف بحسب المصنفات كل ما يتناسب مع طبيعته[205]. وهو ما أخذ به قانون 1911، وتنقسم مدة الحماية الذهنية إلى ثلاثة أقسام نوضحها على النحو الآتي:

1- القاعدة العامة في حماية الحقوق المالية للمؤلف:

تقضي القاعدة العامة لحماية حقوق المؤلف المالية حماية حق المؤلف طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته[206]، وقد ورد ذلك في المادة 3 من قانون 1911 "التي نصت على: تكون المدة التي يحمي خلالها حق الطبع والتأليف طوال حياة المؤلف وإلى خمسين سنة بعد وفاته، إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون".

وهناك اتفاق على حماية المصنف طوال حياة مؤلفه مهما امتد به العمر، وتمتد بعدها إلى خمسين سنة مما يكفل لخلفه العام أو ورثته استغلال حقوق مورثهم ثم بعدها يؤول المصنف

---

[204] محمد الشلش، **مرجع سابق**، ص156.

[205] ناصر سلطان: **مرجع سابق**، ص156.

[206] عائشة موزاوي، **مرجع السابق**، ص157.

إلى الملك العام، وبانقضاء مدة الحماية يصبح من حق كل شخص أن يباشر على المصنف حقوق الاستغلال المالي دون إذن أو مقابل، وتعتبر مدة الخمسين سنة مدة تحقق التوازن العادل بين الحفاظ على حقوق المؤلف المالية وبين احتياجات الجمهور لأن تكون في متناوله[207].

ويعتبر ربط المشرع مدة الحماية للمصنف بحياة المؤلف ليس إلا تعبيراً عن شخصية المؤلف، فلذلك وضع هذا المعيار، وقد أورد النص كلمة الوفاة للمؤلف. ويرى الفقه المصري أن النص جاء مطلقاً، فإذا كان المطلق يجري على إطلاقه فإن المشرع قد قصد الوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية[208].

2- **الحماية الخاصة للحقوق المالية لبعض المصنفات:**

نظم قانون 1911 حماية خاصة لبعض المصنفات خلاف الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون، مما يعكس أن المشرع أبدى اهتماماً مبكراً بهذه المصنفات منها: حماية الأعمال التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها، فقد نص في المادة 17 على المصنف المشترك الذي ينشر بعد وفاة مؤلفه بخمسين سنة من تاريخ النشر أو الإلقاء، ونص في المادة 19 على حماية الآلات الميكانيكية كالآثار الموسيقية ولمدة خمسين سنة من تاريخ صنع اللوحة الأصلية المستمدة منها الأجهزة رأساً أو بالواسطة، ونص في المادة 21 على الصور وورد نصه: "يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين سنة من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر صاحب الصورة الأصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر..."، ونصت المادة 18 على مطبوعات الحكومة. والمصنفات وحمايتها أنواع وهي:

---

[207] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص371.

[208] سعيد عبد السلام، **مرجع سابق**، ص167.

1- مدة حماية المصنفات المشتركة:

برز الاختلاف حول تحديد مدة الحماية للمصنفات المشتركة فهناك نظريتان في ذلك، الأولى هي نظرية وحدة المدة، والثانية نظرية تعدد المدة[209].

وأرى أن قانون 1911 أخذ بنظرية وحدة الحماية، فقد ورد في المادة 16 في حالة المصنف المشترك المنشور أن مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلف الأول أو وفاة المؤلف الثاني، وأيهما أطول هنا أخذ بمبدأ وحدة الحماية، وأرى أنه من الأجدر بالمشرع النص على مدة خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر مؤلف بقي حياً.

إنّ اتجاه أغلب القوانين هو الأخذ بمدة خمسين سنة من وفاة آخر مؤلف، وهو الحد الأدنى الذي نصت عليه اتفاقية بيرن في المادة السابعة [210]، إلا أن قانون الملكية الفكرية البريطاني 1988 أدخل تعديل سنة 1995 على مدة الخمسين سنة لتصبح 70 سنة[211].

وأرى أن المشرع عندما منح الحماية على أساس المؤلف المتوفى أولا وربطه بخمسين سنة أو بمدة حياة المؤلف الثاني أيهما أطول أراد ألا يفتح مدداً طويلة للحماية، والأفضل أن ينص على حماية لا تتجاوز ما مجموع مدتها مدة 100 سنة، وأجد أن نص المادة 16 جيد لا بأس به، فهو يوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

---

[209] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 الكتاب الأول حقوق المؤلف.** بدون بلد نشر. دار النهضة العربية. 2004، ص457 -460.

[210] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **المرجع السابق،** ص462.

[211] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **مرجع سابق،** ص463.

وحسب المادة الأولى من قانون 1911 التي تفترض أن المؤلف لكي يتمتع بالحماية يجب أن يكون العمل المنشور منشوراً في أي جزء من أجزاء فلسطين، وفي حالة العمل غير المنشور يشترط في المؤلف في تاريخ صنع العمل أن يكون مواطناً فلسطينياً أو مقيماً في أحد أجزاء مناطق فلسطين.

2. المصنف الجماعي:

وقد عرفته المادة 35 من قانون 1911، ورأت أّنّ المعيار المميز لهذا المصنف أن يكون بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري لأكثر من مؤلف للقيام بإعداده وفقاً لأهداف الشخص الموجه وبتوجيهاته وتحت إشرافه ويقوم الشخص المعد بنشره على حسابه[212]، وقد حدد قانون 1911 حماية المصنف بمدة حياة المؤلف بالإضافة لخمسين سنة بعد وفاته إن كان المؤلف شخصاً طبيعياً وذلك حسب نص المادة 3 من قانون 1911، أما إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً فيكون من تاريخ النشر ولمدة خمسين سنة وقد نصت المادة 18 من قانون 1911 على حماية مطبوعات الحكومة مدة خمسين سنة بعد النشر، وهذا نموذج على المصنف الجماعي[213].

3- المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار:

[212] ناصر سلطان: **مرجع سابق**، ص164.

[213] نص المادة 18.

إنّ هذه المصنفات لا يعرف العامة اسم مؤلفها الحقيقي، ولكن هذا لا يعني تنازل المؤلف عن حقوقه بل تبقى مضمونة ومصونة عن طريق من يمثل المؤلف، وعادة ما يكون الناشر[214]، وذلك وفق نص قانون 1911 في المادة 3/6/ب".

ويرى الفقه الإنجليزي أنه إذا لم يسّمّ أي شخص للعمل، أو كان هذا الاسم ليس حقيقياً، فإن الشخص الناشر أو مالك العمل يعد مالكاً لحق الطبع والنشر، و ليس على المؤلف الحقيقي إلا أن يثبت أنه هو المؤلف وليس الناشر، وهدف هذه المادة هو تمكين مؤلف مجهول من المحافظة على سرية شخصيته من أي إجراء قانوني قد يتخذ من أجل حماية حق الطبع ولذلك ليس من الضروري وضع اسم المؤلف أو الناشر على جميع النسخ[215].

ويرى الفقه العربي أن مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ النشر أو إتاحتها للجمهور. وللمؤلف الحق في الكشف عن شخصيته في أي وقت شاء، ومن وقت كشف المؤلف شخصيته يتغير هذا المعيار وتكون مدة الحماية طوال حياته بالإضافة لخمسين سنة[216].

4. المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف:

إنّ المصنف الذي لم ينشر إلا بعد وفاة مؤلفه، ويحق لخلفه أن يقوم بنشره من بعده[217]، وقد اهتم قانون 1911 بحماية المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها، إذ ورد ما نصه في المادة 17 /1 و2 "إذا كان العمل... الذي تكون حقوق طبعه محفوظة في تاريخ وفاة المؤلف، أو عند وفاة آخر مؤلف أو قبل وفاته إذا كان قد اشترك عدة مؤلفين في تأليفه ولم ينشر أو لم

---

[214] محمد الشلش، **مرجع سابق**، ص168.

[215] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص169.

[216] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص170.

[217] عائشة موزاوي، **المرجع السابق**، ص167.

يتم أداؤه علناً روائياً أو موسيقياً أو لم يلق إن كان العمل محاضرة قبل التاريخ المذكور، يحفظ حق طبعه وتأليفه من تاريخ النشر أو الأداء أو الإلقاء أمام الجمهور (أي منهما يتم أولاً) والى مدة خمسين سنة من بعد ذلك التاريخ.."

وحسب نص قانون 1911 وحتى يكون النشر معتبراً لحساب المدد لا يعتبر العمل أنه نشر أو تم أداؤه علناً بدون موافقة المؤلف، وقد ورد ذلك في المادة 35 /2 ما نصه: "...إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون (عدا ما تعلق منها بالاعتداء على حق الطبع) لا يعتبر العمل أنه نشر أو تم أداؤه علناً ولا تعتبر المحاضرة أنها ألقيت علناً إذا تم نشر العمل أو أداؤه علناً أو إذا ألقيت المحاضرة علناً بدون موافقة المؤلف وقبوله أو بدون موافقة منفذي وصيته أو القيمين على إدارة تركته أو المحال إليهم منه".

ويتضح من المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الإماراتي والمصري حرصهما على حماية حق المؤلف[218]، وهو ذات المعيار الذي أخذ به قانون 1911.

إن أي مؤلف توفي ومضى على وفاته أكثر من خمسين سنة من تاريخ النشر أو الإتاحة ولم يتم نشر مصنفه إلا بعد مضي هذه المدة لا تحسب مدة الحماية للخلف العام إلا من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور أيهما يتم أولا[219]، وإن كان يفضل أن يقوم الورثة بنشر المصنف واسم المؤلف ما زال عالقاً في أذهان العامة[220].

---

[218] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص168.

[219] محمد شلش، **المرجع السابق نفسه**، ص168.

[220] عائشة موزاوي، **المرجع السابق نفسه**، ص168.

المطلب الثاني: حقوق ذهنية خارج نطاق الحماية[221]:

يعتبر الإنتاج الإبداعي ركيزة أساسية تقوم عليها المجتمعات المتقدمة ويحقق إفادة للمجتمع والصالح العام، كما أن المبتكر لم يبتكر من العدم ولا بد أن يكون قد استفاد من التراث الإنساني الذي سبقه، لذلك وجدت مجموعة من الحقوق الذهنية التي يحق استعمالها بدون إذن من المؤلف، ولا تعتبر اعتداء على الحق الاستئثاري الجامع المانع للمؤلف من استغلال مصنفه، وقد سماها قانون 1911 التداول أو الاستخدام العادل[222]، إلا أنه في سوابقه قبل قانون 1911 سماها الاستخدام الحر، وتلك التسمية أخذ بها القانون الأمريكي 1976، ويضاف لما تقدم حق طلب ترخيص لإعادة طبع المصنف المحمي "التراخيص"، وهناك حالات أخرى لحقوق ذهنية كانت تتمتع بالحماية، إلا أن مدتها انتهت وهناك حقوق ذهنية مستبعدة أصلاً من الحماية.

1- مفهوم التداول العادل:

يرى الفقه الإنجليزي أن القضاء البريطاني أرسى قواعد الاستخدام الحر، ففي سوابقه تحدث عن Fair use، وفي قانون 1911 أورده تحت مصطلح Fair dealing، وفي قانون 1988 تكلم عن مصطلحPermitted acts.

---

[221] ناصر سلطان: **مرجع سابق**، ص176.

[222] نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 1911 Fair dealing

ويعرفه الفقه العربي بأنه: إمكانية استعمال المصنف المتمتع بالحماية القانونية مجاناً، وفي بعض الحالات الخاصة دون أي تصريح، مع مراعاة بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، فيما يتعلق بكيفية أو مدى الاستعمال والحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف[223].

2- **معايير الاستخدام العادل:**

يلاحظ أن المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 1911، التي تناولت التداول العادل لأجل الدراسة الخاصة، أو البحث أو النقد أو المراجعة تفوقت على النص المصري[224] الذي أتاح النقل والاقتباس من المصنف الأصلي لغرض القيام بالدراسات التي تهدف الى التحليل والنقد والتقييم لغرض إظهار مزايا وعيوب المصنف، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية أوضحت أن الدراسات التحليلية القصيرة ... هي من الأعمال المباحة[225].

3- **التراخيص:**

"يعني الترخيص في مجال حق المؤلف الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق المؤلف (المرخص) للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله تبعاً للشروط المتفق عليها بينهما، وبالعقد الذي يندرج تحت اسم اتفاق الترخيص"[226]، وتنقسم التراخيص الخاصة باستعمال

---

[223] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص179.

[224] القانون المصري رقم 354 لسنة 1954 فقد أورد في المادة 13 "لا يجوز التحليلات أو الاقتباسات القصيرة. والمادة 14 و15 و17 من ذات القانون. والقانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 نص في المواد 171و172.

[225] حسن الجميعي، **التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004.من موقع الطعن رقم 2362، س57ق، جلسة 22 / 11 / 1988، مكتب فني39.

[226] ناصر سلطان، **مرجع سابق**، ص182.

المصنفات إلى تراخيص إجبارية وأخرى قانونية[227]، ويمكن تعريف الأولى بأنها التصريح أو الإذن الذي تمنحه السلطات المختصة في الدولة لاستخدام مصنف متمتع بالحماية القانونية بشروط محددة مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية، وقد وصفت هذه التراخيص بأنها إجبارية، لكونها تنطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف بمنح الترخيص باستخدام المصنف، إلا أنه إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق بشأن شروط استخدام المصنف فإن السلطة المختصة تتولى تحديد المكافأة[228].

ويمكن تعريف التراخيص القانونية بأنها: التصريح أو الإذن الممنوح قانونياً لاستعمال المصنف المتمتع بالحماية القانونية بطريقة محددة وبشروط معينة ومقابل تعويض معين ، وتتفق التراخيص القانونية مع التراخيص الإجبارية في أن كلاً منهما يهدف الى إجازة استخدام المصنف المتمتع بالحماية القانونية دون الحصول على موافقة المؤلف أو صاحب الحق عليه إلا أن ذلك مشروط بدفع مقابل تعويض معين إلا أن الاختلاف يكمن في أن التراخيص الإجبارية يحصل عليها بموجب تصريح خاص غالباً ما تمنحه السلطات المختصة ...، بعد إخطار سابق لصاحب حق المؤلف وبشروط محددة مقابل استخدام المصنف لأغراض معينة، بينما التراخيص القانونية يحصل عليها قانوناً بصورة مباشرة دون تقديم أي طلب أو إخطار سابق لصاحب حق المؤلف، وتتميز التراخيص الإجبارية بأنها غير قابلة للتحويل، إذ ينحصر أثرها على البلدان التي تمنح لصالحها[229].

---

[227] محمد الشلش، **المرجع السابق، ص182**.

[228] اليونسكو، **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف: مرجع سابق** ص44 وكنعان، نواف: **مرجع سابق**، ص293.

[229] نواف كنعان، **مرجع سابق**، ص293-294.

الخاتمة:

بعد الخوض في ثنايا القوانين الدولية والتشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية الموروث الثقافي الفلسطيني، أرجو أن أكون قد وفقت في هذا المجهود، إذ تناولت التشريعات القانونية وخاصة قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م الخاص بالتراث المادي الفلسطيني، وذلك من خلال بيان ماهية الحق المعنوي للمؤلف، وأيضا الحماية القانونية التي كفلتها القوانين والتشريعات الدولية، كذلك تم التطرق لدور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الموروث الثقافي، وهل تكون النتائج المرجوة من الحماية للموروث الثقافي أنجع إذا تم حمايته كحق ملكية فكرية؟

أما بالنسبة للنتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال ما تطرقت إليه من بحثها، من بيان حماية الموروث الثقافي، وكذلك ماهية الحق المعنوي، ونطاق الحماية المدنية التي كفلتها التشريعات الدولية والتشريعات الفلسطينية، ويمكن تلخيص النتائج على النحو الآتي:

1- أن الحق المعنوي للمؤلف هو صلة تربط مصنفه بمنشئه، وتعطيه صلاحيات وسلطات تهدف إلى إثبات العائدية للمؤلف. وهو أيضا سلطة مغايرة في طبيعته القانونية عن الحق المالي، لأن الحق المعنوي يسبق وجوده الحق المالي، ذلك أن من دون الحق المعنوي لا يوجد هنالك حق مالي، لما يتمتع به هذا الحق من ارتباط وثيق بينه وبين الحق المالي، لأن الحماية القانونية للحق المعنوي والمحافظة عليه يزيد من النفع المالي للمؤلف.

2- أن الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة تعد تراثاً إذا كان تاريخها يعود الى ما قبل عام 1917 أو بعد ذلك شريطة أن يتحقق في تلك الممتلكات (إي تلك التي ما بعد عام 1917) أهمية ثقافية كالقيمة التاريخية والنادرة والجمالية والفنية والاجتماعية والعلمية والدينية

والمعمارية والروحية والرمزية والتمثيلية والتفاعلية للتراث الثقافي بالنسبة للأجيال القادمة، أو أهمية إقتصادية لها ارتباط بالتراث الثقافي أو أهمية طبيعية.

3- بين قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 وجوب حماية المواقع الأثرية والمعالم (الصروح) والمناطق التاريخية والمباني المنفردة والمشهد الثقافي. وألزمت المادة (14) حائز التراث بمعايير فنية تحددها الوزارة للحفاظ على التراث.

4- حظر قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 على حائز التراث طمس أو تشويه أو تخريب أو تغيير أو تدمير أو التأثير على أي عنصر من عناصر التراث، أو حتى نزع أو تحريك أو نقل أي مكون من مكونات التراث، أو إلقاء النفايات والمخلفات في موقع التراث أو بيع أو شراء أو تداول أي مواد منتزعة من التراث الثابت أو إجراء حفريات أو النبش بحثا عن الدفائن الذهبية أو غيرها.

5- حماية المناطق التاريخية والمشهد الثقافي فقد منعت المادة (22) من القانون أي شخص من إزالة أو هدم أو تشويه أي من العناصر المكونة للنسيج المعماري في المناطق التاريخية أو المباني المنفردة أو المشهد الثقافي، أو البناء في ساحات وأحواش وممرات وأزقة وشوارع المنطقة التاريخية. بينما سمحت المادة (23) من القانون ببناء أبنية إضافية حديثة في المناطق التاريخية بعد الحصول على إذن خطي من الوزارة ضمن ضوابط محددة.

6- حظر القانون الاتجار بالتراث المنقول الفلسطيني والأجنبي من وإلى فلسطين وبضمن ذلك عمليات تهريب الآثار.

7- عملت المنظمات الدولية والعربية والإسلامية على حماية التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي من خلال القوانين والأنظمة التي سنتها لهذا الغرض.

التوصيات:

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية توصي الباحثة بما يلي:

1- العمل على تسجيل الآثار والممتلكات الثقافية حتى لا تصبح مالاً مباحاً، لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت ما بحوزتها دون تسجيله وهو إجراء قانوني ضروري.

2- العمل على توثيق التعاون مع وزارة الآثار، لرصد الممارسات الاسرائيلية تجاه تدمير المواقع الأثرية ببناء المستوطنات عليها، أو تجريفها وتخريبها، أو الحفر بها ونهبها وتوثيقها ونشرها وفضحها، فالتاريخ الفلسطيني يوثقه التراث الفلسطيني وليس علماً يدرس في كتاب نظري فقط.

3- وضع قائمة مفصلة لمواقع التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة المميزة في فلسطين.

4- تأسيس فرع خاص للشرطة السياحية، لحماية الممتلكات الثقافية.

5- حماية الموروث الثقافي والحضاري ورعايته من خلال الدعم المادي والمعنوي ودعم المبادرات الإبداعية وتشجيعها، وتمكين الشعب الفلسطيني من الانتفاع بالثقافة والمشاركة فيها.

6- رصد جوائز تقديرية للمبدعين في كافة مجالات الثقافة.

7- دعم جهود إقامة هيئة مسح ميداني للتراث الشعبي وتوثيقه ودراسته وتحليله.

8- إقامة هيئة وطنية تعنى بتشجيع الصناعات التقليدية وتطويرها وتسويقها وإقامة المعارض التراثية.

9- دعم قطاع المتاحف في فلسطين من خلال خطة وطنية شاملة لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها واستعادة القطع المنهوبة، وتشجيع السياحة الثقافية المدرسية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج3، 2003.

أحمد إبراهيم عطيه ؛ عبد الحميد الكفافي، **حماية وصيانة التُّرَاث الأثري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

أحمد الصاوي: **مطاردة التاريخ إسرائيل والآثار الفلسطينية**، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، 2002،.

أحمد حسين الطماوي: الذهب في تراث العرب، **مجلة تراث**، العدد 136، (يناير 2011)، ص 48-51.

أحمد عبد الوهاب: **الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية، دراسة حالة للملكية الفكرية والأدبية**، المركز المصري لدراسة السياسات العامة، 2013.

الإدارة البريطانية للتنمية الدولية، **دمج حقوق الملكية الفكرية في سياسات التنمية**، 2003.

أسامة حمدان، عوامل الدمار التي تؤثر على الممتلكات الثقافية الناتجة عن النشاط الإنساني، جامعة القدس، المعهد العالي للآثار، 2004م.

أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاريّ في الوطن العربي- أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، بحث مُقدم إلى **ندوة الحفاظ على التُّرَاث الحضاريّ في الوطن العربي، البتراء، الأردن**، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.

إلهام شلبي: "**دليل حقوق الملكية الفكرية "معيار المصداقية والاخلاقيات"**، (وحدة ضمان الجودة)، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، مصر، 2010.

أيمن عزمي جبران سعادة، **آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المِعْمَاري والعمراني: حالة دراسية الضفة الغربية**، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

بكر عصمت عبد المجيد، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف دراسة مقارنة**، المكتبة القانونية شارع المتنبي، بغداد، ط1، 2008.

جان عبيد، إسهامات اليونسكو في المحافظة على التراث العالمي، **مجلة المعرفة**، العدد 173، السعودية، 2009، ص28.

جدعون أفني: بعد 20 سنة حفريات للآثار، **مجلة أشياء الماضي**، (مجلة عبرية)، **مجلة أشياء الماضي، ع15، إصدار سلطة الآثار الإسرائيلية**، 2010.

جمال، عليان، (2005)، "**الحفاظ على التراث الثقافي**"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 322، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

جوني منصور: **معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية، مدار، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله**، 2009.

جيهان زكي: **وللتراث وجه آخر**، (القاهرة: صندوق التنمية الثقافية، 2012)، ص 103.

حسن الجميعي، **التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة

تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء، 10 و11 يوليه/تموز 2004.من موقع الطعن رقم 2362، س57ق، جلسة 22 / 11 / 1988، مكتب فني39.

حيدر ادهم الطائي، سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، مج4، ع16-17، ص47.

خليل حسونة: الفولكلور الفلسطيني دلالات وملامح، **المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي**، **رام الله، ط2**، 2003.

خيرية عبدالله إبراهيم الأصقة، **إدارة التُّراثّ الثقافي في المملكة العربية السعودية- حالة الحرف والمصنوعات التقليدية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010.

زياد كفافي، ومعاوية إبراهيم: **العصر الحجري القديم حتى نهاية العصر البرونزي القديم، دراسات في تاريخ وآثار فلسطين**، مج4، **الأوائل للنشر، دمشق**، 2001.

سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص23.

سعيد بن سليم الكيتاني، التراث الثقافيّ والإنسان والتنمية، **مجلة تواصل**، ع13، عمّان، 2010.

سعيد عبد السلام، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 81 لسنة 2002**، القاهرة–مصر، دار النهضة العربية، 2004.

سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافيّة اثناء النزاعات المسلحة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2012.

سلوى أحمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

شوقي شعث، **الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت الاحتلال الصهيوني**، مؤتمر التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي، منظمة الإليكسو، تونس، 1991.

شوكه درفومان: **سياسات سلطة الآثار للحفاظ على الإرث الثقافي المبني** (مرجع عبري)، **إصدار سلطة الآثار الإسرائيلية، إسرائيل، 2003**، ص9.

عايد صلاح الدين: **واقع حركة وصناعة السياحة في مدينة القدس، صدر عن وزارة الإعلام الفلسطينية، فلسطين**، ط2، 2010.

عائشة موزاوي: **حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار –عرض تجارب دولية–** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2012، ص3.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

عبد الرشيد مأمون، **أبحاث في حق المؤلف**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987.

عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 الكتاب الأول حقوق المؤلف**. بدون بلد نشر. دار النهضة العربية. 2004.

عبد الناصر الزهراني: **إدارة التراث العمراني، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض**، 2010.

عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العُمْرَاني، **سلسلة دراسات أثرية**، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص52.

عبد الناصر، الزهراني، **"تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"**، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار .http://faculty.ksu.edu.sa/naserz/Research/%.pdf

على خليل اسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

علي إبراهيم، **منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب العالم الثالث**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

عمر عبد الحميد سالمان، **الانعكاسات الاقتصادية لحماية الملكية الفكرية**، مع إشارة إلى مصر، ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات

المعارضة على المستوى العالمي"، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10أبريل، 2001.

عيسى الحسيني: **دراسات في الفولكلور الشعبي الفلسطيني (التراث الغنائي)**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2006.

فاتنة كردي، ؛ مازن سمان، المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً، **مجلة بحوث جامعة حلب**، العلوم الهندسية، ع 64، 2008، ص 67.

فؤاد عباس: **فؤاد عباس، وأحمد شاهين: معجم الأمثال الشعبية الفلسطينية، دار الجليل للنشر، عمان**، 1989، ط1.

فيروز الناجي: **المرأة اليهودية في الكيان الصهيوني، الحركة النسائية الفلسطينية، تحرير: عبد القادر ياسين، مكتبة جزيرة الورد**، 2011.

كباشي قسيمة، **التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافيّ**، الطابعون، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم، 2008.

كرتيس كوك، **حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي**، دار الفاروق، القاهرة، 2006.

لجنة إعمار الخليل: التقرير السنوي لعام 2007م.

لجنة إعمار الخليل: التقرير السنوي لعام 2008م.

لجنة إعمار الخليل: التقرير السنوي لعام 2010م.

مازن عبد اللطيف: المكتشفات الأثرية ودورها في مواجهة محاولات طمس التراث الفلسطيني وتهويده، **مجلة جامعة الخليل للبحوث**، مج،3، ع2، 2008، ص8.

محمد أبو بكر، **حق المؤلف في القانون**. دراسة مقارنة، ط1. بيروت: مجد للدراسات. 2008.

محمد الشلش: **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية**، المجلد21، العدد3، نابلس: مكتبة جامعة النجاح، 2007، ص9.

محمد دباغ: التراث الفقهي بين الثبات والتطور، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، العدد 32 (يناير 2001)، ص 6.

محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي- دراسة قانونية، **المجلة العربية للثقافة**، تونس، 2009، مج27، ع55، ص ص151-186.

محمد سيد سلطان، قضايا تمويل التراث العمراني، الاطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ التراث وحمايته، **سجل أبحاث ملتقى التراث العمراني الوطني الثالث**، المدينة المنورة، 2013.

محمد عبد القادر: إحياء التراث ونشره دعم للحاضر واستشراف للمستقبل"، **مجلة الوثيقة**، العدد 21 (يوليو 1992)، ص 90-91.

مختار القاضي، **حق المؤلف، الكتاب الأول**، ط1. مصر: الأنجلو مصرية، 1958.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "**التراث الثقافي غير المادي: ما هو التراث الثقافي غير المادي**"، مكتب اليونسكو في عمان. www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=ar&pg=00003

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، **بحث عما هي الملكية الفكرية**، 2014.

منير بوشناقي، الشأن الثقافي في اليونسكو، **رسالة التربية**، سلطنة عمان، ع10، 2005، ص69.

ناصر دادي عدون؛ ومتناوي محمد، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (OMC، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

ناصر سلطان، **حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس**. ط1. الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة. إثراء للنشر والتوزيع. 2009.

نبيل تللو، التراث الثقافيّ العالميّ بين إهمال الأمس واهتمام اليوم، **مجلة الباحثون**، العدد 16، 2012، ص25.

نجم عبود نجم، **الإدارة والمعرفة الالكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

نداء صبح: **الملكية الفكرية أسئلة واجوبة**، دائرة حق المؤلف، وزارة الثقافة الفلسطينية، 2011.

نظمي الجعبة: العمارة وثيقة تاريخية، أوراق عائلية دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر الفلسطيني، مؤسسة الدراسات المقدسية، ط1، 2009.

نواف كنعان، **حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة والنشر، عمان، ط1، 2002.

هاجر بغاصة، **حقوق الملكية الفكرية والمؤشرات الجغرافية**، مذكرة سياسات رقم 20، المركز الوطني للسياسات الزراعية، سوريا، 2006.

ياسر محمد حسن: **الملكية الفكرية واقتصاد المعلومات والمعرفة دراسة تأصيلية**، مركز اتحاد المحامين العرب للتحكيم، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009.

ياسر هاشم عماد الهياجي، **إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، مدينة صنعاء القديمة أنموذجاً**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 2013.

يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط1.

اليونسكو ، **اتفاقية لحماية التراث العالميّ الثقافيّ والطبيعي**، المادة (22)، الدورة السابعة عشر، باريس، 1972.

اليونسكو ، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، 1985.

اليونسكو، **سجلات المؤتمر العام**، الدورة الحادية والثلاثون، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2002.

المراجع الأجنبية:

Charles W.L. Hill, **International Business Competing in the Global Market place,** (Chicago: Irwin, 1997), Deuximes Ed, P41.

Ghatta j. Sayj: Palestinian archaeological knowledge, **Awareness and Cultural Heritage, Present Pasts**, vol. 2, no. 1, p. 60.

ICOMOS **Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites – 2008**. (https://tinyurl.com/mwk8h29)

Lennart Edlund: **Cultural Heritage for the Future**, An Evaluation Report of Nine years' work by Riwaq for the Palestinian Heritage 1995–2004.

Michele Lamprakos: **Revitalisation of Birzeit Historic Centre**, Birzeit Municipality, Birzeit, 2009.

Morag m. Kersel: The trade in Palestinian antiguities, **Jerusalem Quarterly File**, vol. 33, pp. 23- 24.

Raz Kletter: the friend of anti qwties in Hebron, The ABR Excavation at Khirbet el-Maqatir: Review of Past Work and Report on the 1999-2000 Season, **Associates for Biblical Research**, 2014. p. 2- 3.

Symonides, Janus. 1998. "**Cultural rights: a neglected category of human rights**." ISSJ/ 158/ 1998, UNESCO. Blackwell Publishers. UK: oxford.

Valentina Azarov: UNESCO, Palestine and Archaeology in Conflict, **Denver Journal of International Law and Policy**, Vol. 41, No. 309, p.p 312.

Zeina B. Ghandour: Falafel King: **Culinary Customs and National**, Narratives in Palestine, London, UK, 2013.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... أ

إقرار: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص: ..... ت

Abstract ..... ج

المقدمة: 1

إشكالية الدراسة: 3

أهداف الدراسة: 4

أسئلة الدراسة: 4

أهمية الدراسة: 4

منهج الدراسة: 4

حدود الدراسة: 5

هيكلية الدراسة: 5

الفصل التمهيدي: الموروث الثقافي وارتباطه بحقوق الملكية الفكرية 8

المبحث الأول: الموروث الثقافي..... 9

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي وأنواعه..... 9

المطلب الثاني: أشكال الموروث الثقافي 12

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية..... 14

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية 14

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية 20

الفصل الأول: القوانين والمنظمات الدولية ودورها بحماية الموروث الثقافي..... 30

المبحث الأول: القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الموروث الثقافيّ..... 31

المطلب الأول: الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية الموروث الثقافي 31

المطلب الثاني: التوصيات الدولية الداعية إلى حماية الموروث الثقافيّ 34

المبحث الثاني: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الموروث الثقافي..... 36

المطلب الأول: المنظمات الدولية الخاصة بحماية الموروث الثقافي 37

المطلب الثاني: المنظمات الخاصة بحماية الموروث الثقافي في العالمين العربي والإسلامي 44
المبحث الثالث: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة..... 47
المطلب الأول: دور المنظمَاتْ الدَوليَة والإقليمية فيْ الحفاظ على الموروث الثقافي من خلال الإصلاح والترميم 47
المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة 53
المبحث الرابع: دور المنظمَاتْ الدَوليَة فيْ حماية الموروث الثقافيّ أثناء الاحتلال الحربي. 59
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة .. 59
المطلب الثاني: دور المنظمَاتْ الدَوليَة في استرداد الممتلكات الثقافيّة 62

الفصل الثاني: حماية الموروث الثقافي في فلسطين 67

المبحث الأول: الموروث الثقافي في فلسطين..... 68
المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية الخاصة بحماية الموروث الثقافي في فلسطين 68
المطلب الثاني: الحماية القانونية الفلسطينية المحلية للموروث الثقافي 73
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين..... 88
المطلب الأول: مدة الحماية للأعمال الذهنية (المصنفات): 89
المطلب الثاني: حقوق ذهنية خارج نطاق الحماية: 95

الخاتمة: 98
التوصيات: 100
المصادر والمراجع 101
المراجع العربية: 101
المراجع الأجنبية: 110
فهرس المحتويات 111